مجلس الأمة

مجلة تصدر عن مجلس الأمة العدد 17 / يناير 2011

الذكرى الخامسة لتأسيس مجلس الأمة

مجلس الأمة من خلال الدستور

معالجة حزينة "لبيانو" الأحمدي

البحر الطافر الأمة ،

"سعيد لافتتاح دورة الخريف يتزامن كالعادة مع بداية الموسم الاجتماعي وما يصاحبه من تطورات ... سيرفع أجواء هذه الحركية لتبرز معالم العمل التشريعي ..."

عرض ومناقشة برنامج الحكومة

إفتتاح دورة الخريف

إستقبالات

محادثات

مع

وفدي

البرلمانين

البلجيكي

والإيراني

الفهرس

افتتاحية 2

كلمة افتتاح الدورة 5

إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء 19

الجلسات:

ـ عرض برنامج الحكومة 14

ـ الأسئلة الشفوية 21

ـ قانون المالية والميزانية 15

ـ قانون وأصداء 18

ندوات وملتقيات:

ـ ندوة "تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة" 25

ـ الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية 30

استقبالات رئيس مجلس الأمة 31

استقبالات نواب الرئيس ورؤساء اللجان 34

مهمات ولقاءات 35

في الذكرى الخامسة لتأسيس مجلس الأمة 37

طموحنا في الاتصال والتفتح

تصدر مجلة مجلس الأمة ، توثيقا لمختلف نشاطات هياكل وأجهزة المجلس دوريا، وذلك لما لهذه العملية من أهمية في حد ذاتها من جهة، ولترقية الأداء ـ بهذه المجلة وغيرها من المنشورات ـ في مجال الاتصال من جهة أخرى .

وهكذا فإن المنطلقين الاثنين (التوثيق والاتصال) يشكلان حافزا كافيا لإيلاء العناية المستحقة لمختلف منشورات مجلس الأمة، سواء من حيث مطابقتها وتكييفها مع المواصفات والتقنيات الأكثر حداثة أو من حيث هي وسائط للتعريف بالمؤسسة وتوسيع دوائر التعرف على نشاطاتها لدى المهتمين.. والجمهور الواسع .

إنه لابد من النوعية وأكاد أقول التميز النوعي لإصدارات مجلس الأمة بحكم عوامل موضوعية معروفة، غير أن بلوغ هذا المستوى من الطموح لا يمكن إلا أن يكون نتاج تراكم التجربة ومساهمة ذوي الاختصاص والاهتمام من السيدات والسادة أعضاء المجلس في تقييم وتقويم التجربة والارتقاء بها إلى مستوى النوعية المنشود.

وددت الإشارة إلى ما سبق بعد اطلاعي على محتوى مجلة مجلس الأمة قبل صدور عددها هذا وقد تبادرت إلى ذهني الخواطر التالية :

ـ هل من المفيد الإبقاء على هذه "المبادرة" في شكلها الحالي وإثرائها بأبواب أخرى مختصة تتناول تلك الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالمجال التشريعي والقانوني ؟

ـ أم هل من الأنجع الفصل بين هذه المجلة التي توثق نشاطات المجلس.. وذلك المشروع الذي كشفت عنه لبعض

مسؤولي هياكل المجلس وأعضائه والمتمثل في إصدار مجلة ذات طابع أكاديمي فكري، تكون منبراً للمختصين في الشؤون القانونية والتشريعية من أعضاء المجلس وغيرهم من أساتذة الجامعة ؟

ولما كان هذا العدد قد تم إعداده بنفس (التصور) الذي صدرت به الأعداد السابقة، فقد ارتأيت تسجيل الانطباعات التالية :

• إن مجلة تصدر عن مجلس الأمة ، ينبغي أن تتوفر في مضمونها وطريقة إخراجها فنياً على عناصر تقبلها من لدن المختصين والمهتمين، وهو ما يستدعي تجنب التداخل في المضمون بين جريدة المداولات الرسمية وهذه المجلة ، فإذا كانت الأولى (تستنسخ) تدخلات أعضاء مجلس الأمة أثناء الجلسات كأرشيف ومحفوظات للمراجعة ، فإن الثانية ينبغي أن تتميز بالإضافة : فكرةً ، تعليقاً ، دراسةً أو بحثا .

• إن هذه المجلة التي حرصنا على استئناف صدورها توحي بطابع توثيقي ، وهو أمر لا يكفي وحده للاندماج في فضاء الانفتاح على المجتمع ولذلك فإنه من الضروري التفكير في التخفيف من ثقل الرتابة فيها وإخضاع مضامينها للمقومات التي تفرضها آليات الاتصال الجديدة، وترغيب أعضاء المجلس في المساهمة بالكتابة حول المواضيع التي يرون تلاؤمها مع طبيعة المجلة .

• إن هذه المجلة لا ينبغي أن تكون عملية (تجميع) لمواد النشرية الداخلية لمجلس الأمة.. ولا مناص من إضفاء الحيوية الفكرية على مضامينها .

إنني إذ أسجل هذه الانطباعات الأولية السريعة أدرك أنها جالت بخاطر بعض أعضاء مجلس الأمة، وأدرك مطلب النوعية والإفادة المرجوة من مجلة تصدر عن مجلس الأمة، وهو ما سيتكفل به التشاور لاسيما مع أصحاب الخبرة والتجربة من أعضاء وإطارات المجلس في هذا الموضوع .

❖ ❖ ❖

ولأن صدور هذا العدد يتزامن مع ذكرى تأسيس مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان وهي ـ بلا ريب ـ محطة هامة ، فإنه ينبغي التوقف عند تجربة السنوات الماضية من عمر المجلس بعد إقرار دستور 1996 نظام ازدواجية غرفتي البرلمان، فلقد كانت هذه المسيرة البرلمانية المتكاملة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ثرية على أكثر من صعيد، والمقام هنا لا يفي باستعراض ما شهده مجلس الأمة من أشغال وما اضطلع به من مهام ومسؤوليات، فعلى مدى

السنوات السابقة تدعمت المنظومة القانونية بعدد من القوانين شملت مختلف قطاعات النشاط الوطني، وأثيرت في رحاب المجلس نقاشات في جلسات طويلة حول قضايا وملفات وطنية، ولم تخل فضاءاته من مبادرات ثقافية وفكرية تناولت عددا من القضايا والإشكاليات ذات الصلة بالممارسة البرلمانية، توسعت ـ عند المقتضى ـ لموضوعات سياسية وحضارية، أملتها المناسبات والأحداث الوطنية والدولية.

وبقدر ثراء التجربة على صعيد النشاط التشريعي ومساهمة أعضاء المجلس في مناقشة النصوص القانونية والمصادقة عليها وعلى مستوى الاضطلاع بمهام الرقابة بتفعيل الأدوات القانونية المتاحة: الأسئلة الشفوية والمهمات الاستطلاعية ، كان مجلس الأمة شريكا في النشاط الدبلوماسي الوطني بالتنسيق الكامل مع المجلس الشعبي الوطني والمؤسسات المعنية الأخرى وهو ما أتاح للبرلمان بغرفتيه ـ عبر هذا التكامل والتنسيق ـ حضورا فاعلا في كل المحافل الاقليمية والدولية حاملا صوت الجزائر ومتفاعلا مع القضايا والانشغالات الجهوية والدولية في مجالات السلم ومكافحة الإرهاب ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

❖ ❖ ❖

وبطبيعة الحال ، فإن هذه الفرصة تمنحني امتياز التنويه بمساهمات كافة السيدات والسادة الذين انتموا إلى هذه (الدار) منذ تأسيسها، وأثروا مسيرتها التي تتطلب منا اليوم الدعم والتعزيز بكل الإضافات والمبادرات وفي أولويات ذلك تكريس رسالة المؤسسة في أساسها التشريعي وفتح الأفق للديناميكية المرجوة من الممارسة البرلمانية في أبعادها المتعددة، ولن يكون هذا إلا بمنظور الحرص على نسق المؤسسات القائم على التكامل والانسجام وفقا للصلاحيات المخولة في قوانينها الأساسية ومهامها الدستورية .

عبد القادر بن صالح

رئيس مجلس الأمة

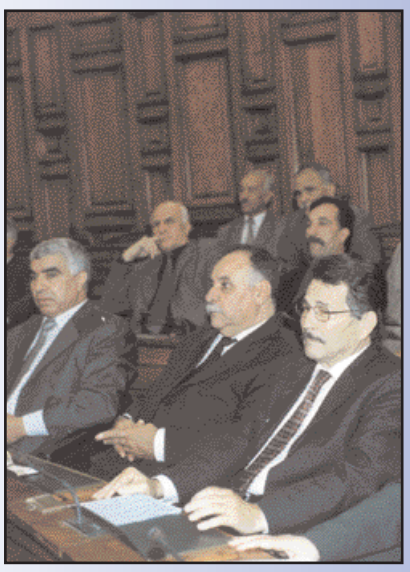

افتتح السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة يوم 02 سبتمبر 2002 دورة الخريف بحضور السيد علي بن فليس رئيس الحكومة والسيدات والسادة أعضاء الحكومة والسادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وهذا نص كلمة الافتتاح:

علاقات تعاون.. وأجواء ثقة

وأنتم تشرفوننا، سيداتي سادتي، بالحضور في افتتاح دورة الخريف العادية، يطيب لي باسم أعضاء مجلس الأمة أن أرحب بداية، بالسيد رئيس الحكومة والسيدات والسادة أعضاء طاقمه الوزاري، الترحيب نخص به كذلك السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، والسيدات والسادة الضيوف.

من التقييم إلى الإستشراف

قبل شهر اختتمنا دورة الربيع العادية وها نحن اليوم نلتقي في الموعد المحدد قانونا لافتتاح دورة الخريف العادية أيضا وإذا كنا في 03 أوت الماضي قد اعتمدنا منهج التقييم وهو ما يتوافق مع طبيعة مناسبة الاختتام فإن ما نركز عليه اليوم خاصة هو ما ينتظرنا من أعمال خلال هذه الدورة وفي ظل أية أجواء سوف تجري أشغالنا. ذلك أن دورة الخريف هذه تأتي عقب انتخابات تشريعية، وتتخللها انتخابات محلية، وتأتي مباشرة بعد تشكيل حكومة جديدة ومصادقة برلمانية على برنامج حكومي جديد أراد لنفسه أن يكون طموحا وواقعيا.

كما أن انعقاد دورة الخريف يتزامن كالعادة مع بداية الموسم الاجتماعي بكل ما يصاحبه من تطورات وينبئ به من مستجدات، في أجواء هذه الحركية ومن خلالها تبرز توجهات وملامح ومعالم العمل التشريعي الذي ينتظر هيئتنا خلال هذه الدورة وربما حتى الدورات القادمة.

«أمّا الأسئلة الشفوية هذه الأداة الرقابية من شأنها أن تعطي أعمال المؤسسات الدستورية للبلاد المصداقية التي يطالب بها المواطن»

دورة ثرية أولوياتها التكفل بانشغالات المواطن

ونحن نتحدث عن الأجواء التي تتم في ظلها دورة الخريف العادية لا يفوتنا أن نثمن:

– المشاورات التي أجراها فخامة رئيس الجمهورية مع الطبقة السياسية، لأهميتها ونبل غايتها ولكونها ترسّخ وتوسّع تقاليد الحوار والتشاور مع القوى السياسية التمثيلية في المناسبات الهامة والمواضيع الحساسة كموضوع الاستشارات الشعبية التي تعاقبت هذه السنة أكثر من مرة.

– لقد كان لهذه الحركية السياسية نتائج إيجابية فورية عرفتها الساحة الوطنية عموما ومنطقة القبائل بشكل خاص ومما أعطى هذه المشاورات أهميتها كونها أفضت إلى قرارات تهدئة ناجعة جاءت في وقتها، ومواقف شجاعة اتخذتها أطراف سياسية.

إذا كنا اليوم نعيش أوضاعا تدعو إلى التفاؤل وإذا كانت الدولة تسعى للتعامل والتعاطي العادي مع الأحداث ومع المواعيد فإن ذلك لا يمكن أن يحجب عنا حقيقة بعض ردود الأفعال، التي تتضرر مصالحها أو هي لغايات معروفة تسعى إلي حرق المراحل واستباق المواعيد، ومن أجل ذلك لا تتردد في تعميم أجواء الغموض والتشكيك من خلال إثارة الفضول وشَدّه إلي نقاشات سياسوية عن طريق لترويج والتضخيم خارج الاحتكام للضوابط المهنية وبلا تورّع عن المساس بسمعة ومصداقية رموز ومؤسسات الجمهورية.

وإذا كنا لا ننكر على أحد حقه في التعبير عن موقفه ووجهة نظره من أي موضوع أو قضية، وإذا كنا ندعو إلى ضرورة تشجيع وتوسيع دائرة حرية الرأي والكلمة فإننا في الوقت ذاته ندعو إلى ضرورة أخلقة الخطاب السياسي وتهذيب أدبيات الكلمة المنطوقة والمكتوبة.

فيما يخص دورتنا الخريفية هذه بودي القول إنها لن تكون دورة بيضاء، كما كان يحلو للبعض وصف نشاطات البرلمان بها، وإذا كنت لن أتحدث تفصيلا عن فحوى جدول أعمال الدورة فلسبب بسيط، هو أن بنودها سوف تدرس في حينها ويتم الاتفاق عليها مع الأطراف الثلاثة أي المجلس الشعبي الوطني، الحكومة ومجلس الأمة وبشكل دوري ومنتظم.

فسنّة التشاور والتعاون التي أرسينا قواعدها ما بين المؤسسات الدستورية للبلاد وثبتنا دوريتها من خلال دعوة ممثلي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والحكومة للاجتماع في كل مرة بقصد دراسة كافة القضايا المتعلقة بجدول الأعمال قد أثبتت نجاعتها.

وحسب ما يجري الإعداد إليه فقد أفادتنا الحكومة أن ترتيب أولويات النصوص التي سوف تقدم لهذه الدورة سوف تعطي لقطاع السياحة والعقار والبيئة والطاقة والجماعات المحلية، بالإضافة إلى قانون المالية والميزانية كل الأهمية التي

تستحقها والاتفاق مع الحكومة يبقى قائما لتسجيل نصوص أخرى تتعلق بقطاعات وزارية أخرى.

من هنا وسواء على صعيد قانون المالية أو مشاريع القوانين الأخرى المرتقبة فإننا نعتقد أن البرلمان سوف يعرف نشاطا مكثفا خلال هذه الدورة. الأمر الذي يعطي السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الفرصة للتعبير عن وجهات نظرهم من مختلف المواضيع والقضايا المطروحة ومن المؤكد أنهم سينقلون انشغالات ومطالب المواطنات والمواطنين إلى أعضاء الهيئة التنفيذية ويقترحون عليهم الحلول الأكثر مواءمة.

هذا على صعيد النصوص العادية المتوقع دراستها. أما على صعيد معالجة النصوص العالقة بين البرلمان والحكومة **فإن أعضاء مجلس الأمة قد سجلوا بارتياح إعلان السيد رئيس الحكومة عن نيته دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد، المبادرة هذه تستجيب بالواقع لمطلب طالما دعا أعضاء مجلس الأمة إلي تحقيقه لأنه إجراء قانوني يهدف إلى تنشيط وتفعيل آلية برلمانية هامة لم تستعمل إلا استثناء.**

إننا إذ نبارك المبادرة فإننا بالوقت ذاته نقول أن هذه الآلية قد وضعت بالأساس من قبل المشرّع لممارسة حق عادي خوّله الدستور للبرلمان بغاية التوصل في حال وقوع تنوع الرؤى بين الغرفتين إلي الصيغ القانونية الأنسب والأكثر مواءمة.

انطلاقا من هذا الفهم للموضوع فإننا نقول كذلك. إذا كان سبب التردد في دعوة هذه اللجنة يعود إلي التخوف من الوقوع في الإفراط في اللجوء إلى هذه الآلية والتسبب في تأخير إصدار النصوص أو عرقلتها أو الوصول إلى حالات الانسداد المفترض بين المؤسسات الدستورية فإن هذه الأسباب لم تعد كافية لتبرير عدم استعمال آلية برلمانية كرسها الدستور خاصة وأن غرفتي البرلمان والحكومة قد أرست خلال السنوات الماضية قواعد عمل وآليات تشاور ناجعة ومناخ ثقة جد مناسب بإمكانها معالجة كافة القضايا الخلافية إن هي وجدت.

وانطلاقا من هذه المعطيات وغيرها فإننا نعتقد أن من شأن تحريك آليات العمل البرلماني المتوفرة قانونا أن:

– يحسن الأداء ويعزز الممارسة البرلمانية،

– ويعطي عمل المؤسسات الدستورية الحيوية والمصداقية المطلوبة،

– ويمكنها من الإسهام بما لديها من إمكانيات فكرية وتجارب للمساهمة في تطوير مضمون النصوص القانونية المعروضة عليها إن دعت الضرورة إلى ذلك.

تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

خلال المشاورات التي أجريتها مع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة ومع مسؤولي هياكله حول كيفية تفعيل دور الهيئة وفقا للصلاحيات المخولة لها قانونا سجلت اهتماما خاصا لدى الجميع بموضوع الأسئلة الشفوية.

لذا فسوف نولي هذا الجانب كامل العناية التي يستحقها خلال هذه الدورة خاصة أن استعمال هذه الأداة الرقابية الاستعمال الأنسب من شأنه أن يعطي أعمال المؤسسات الدستورية للبلاد المصداقية لأنه يوفر لها الشفافية التي يطالب بها المواطن والمسؤول.

إن الحكمة المتوخاة والغاية المرجوة من اعتماد الأسئلة الشفوية تكمن في كونها:

– من جهة، تمكن عضو المجلس من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية،

– وتفسح المجال أمام المسؤول علي المستوى المركزي للتعرف على حقيقة ما يجري بواسطة قناة ليست بالضرورة القناة التابعة لقطاعه.

ناهيك عن كون الأسئلة الشفوية توفر منبرا مواتيا لعضو الحكومة لتوضيح وجهة نظر القطاع التابع له من الموضوع المطروح، وتمكن المواطن في نفس الوقت من جهة ثالثة من التعرّف علي حقيقة الموضوع ومن المصدر المؤهل قانونا.

إننا ومن منطلق الحرص على دعم الرغبة التي أبداها السيد رئيس الحكومة في التعامل الشفاف والنية الصادقة للتعاون مع الهيئة التشريعية لتحقيق هذه الشفافية، نود أن نؤكد له أن هذه الرغبة تجد كل الترحيب والتجاوب لدينا في مجلس الأمة. وإننا بالمناسبة نود أن نؤكد له أننا مثله نحرص على إقامة علاقات تعاون وتنسيق ونحرص على تأمين كامل أجواء الثقة التي تضمن مستقبل التعامل والتعاون الشفاف مابين المؤسسات الدستورية في البلاد. يبقى علينا فقط أن نطور هذه التعهدات إلى صيغ عملية في الميدان وفي واقع الممارسة اليومية العادية ما بين مؤسسات الدولة على مختلف مستويات التعامل.

على صعيد ترتيب وتنظيم أمور البيت واحتراما للآجال والمواعيد القانونية سوف يختار أعضاء مجلسنا الفريق الذي سوف يسهم ويسهر على تسيير شؤون الهيئة. ومن المؤكد أن الروح التنافسية النزيهة سوف تسود بحيث تمكن كافة الطاقات من تأدية دورها ضمن الهيئة وفقا للصلاحيات القانونية المخولة لها.

وخلال هذه الدورة سوف نعطي إدارتنا الفعالية والنجاعة التي باستمرار طالب بها الجميع.

نحو ديناميكية برلمانية داخليا وخارجيا

كما نحن بصدد إعداد برنامج نشاط العمل البرلماني مؤداه التحرك الفاعل داخليا وخارجيا في إطار ما يخوله القانون لهيئتنا وبالتعاون مع المجلس الشعبي الوطني وبالتنسيق مع الهيئة التنفيذية سوف نعطي الدبلوماسية البرلمانية عناية خاصة لكي نسمع صوت بلادنا من مختلف القضايا وفي مختلف المنابر الإقليمية والدولية.

وبهذا الصدد ونحن نجتمع بعد شهر من نهاية دورة الربيع العادية نود التأكيد على مواقفنا من قضية دعم شعب فلسطين ودعوتنا لتمكين شعب الصحراء الغربية من تقرير مصيره والتعبير عن شديد قلقنا من التهديدات الحقيقية التي تستهدف شعب العراق الشقيق. إننا نعتقد أن أي انزلاق من النوع الذي يتردد الحديث عنه هذه الأيام سوف يؤدي إلى إيصال المنطقة بكاملها إلى أوضاع كارثية قد لا تبقى آثارها محصورة في المنطقة. أمام هذا التردي الخطير للأوضاع فإننا نعبر عن رفضنا لكافة محاولات التدخل والعدوان ومحاولات زعزعة الاستقرار في المنطقة ونعلن عن وقوفنا الواضح إلى جانب شعب العراق الشقيق ضد الحصار والتدخل والعدوان. وندعو برلمانيي العالم إلى ضرورة التحرك الفاعل لتجنيب شعب العراق محنة جديدة والمنطقة كارثة أكثر خطورة من سابقاتها لا سمح الله.

إننا بالمناسبة نحيي مبادرة الاتحاد البرلماني العربي لعقد دورة طارئة في بغداد تعبيرا عن تضامن البرلمانيين العرب مع شعب العراق ونتمنى التوفيق لأشغالهم.

وفي الأخير فإننا نتمنى للجميع التوفيق والسداد.

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

تجديد هياكل المجلس

برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة عقدت جلسة علنية يوم 09 سبتمبر 2002 صباحا، خصصت للإعلان والمصادقة على هياكل المجلس الجديدة التي انتخبت طبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة الذي ينص على تجديدها دوريا كل سنة.

وقد أسفرت هذه العملية عما يلي:

نواب الرئيس

الثلث الرئاسي

السيدة
زهرة بيطاط ظريف

التجمع الوطني الديمقراطي

السيد
حبيب دواقي

السيد
طاهر كليل

السيدة
ياسيا شادلي

جبهة التحرير الوطني

السيد
عبد الرحمان بلعياط

مكاتب اللجان

لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان

نائب الرئيس

إبراهيم بولحية

الرئيس

مصطفى دريوش

المقرر

رشيد عبيد

لجنة الدفاع الوطني

نائب الرئيس

بشير خيثري

الرئيس

عبد الحميد لطرش

المقرر

بلقاسم عطية

لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج

نائب الرئيس

رمضان عزالدين بوستة

الرئيس

محي الدين عميمور

المقرر

سنوسي بوشنتوف

لجنة الفلاحة والتنمية الريفية

نائب الرئيس

عبد القادر سومر

الرئيس

محمد بوشكير

المقرر

إبراهيم فخار

لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية

نائب الرئيس

دويحسني محمد

الرئيس

لزهاري بوزيد

المقرر

بوزيد بركاني

لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

نائب الرئيس

مراد رجيمي

الرئيس

أحمد طرطار

المقرر

يوسف براهمي

لجنة السكن والتجهيز والتنمية المحلية

نائب الرئيس

بوجمعة زلاطي

الرئيس

دين بن جبارة

المقرر

بشير طويل

لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني

نائب الرئيس

بلحاج مصطفى مراد

الرئيس

قاطي زوهير

المقرر

امحمد زغدار

لجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة

نائب الرئيس

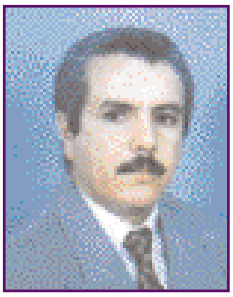

بحوص بركات

الرئيس

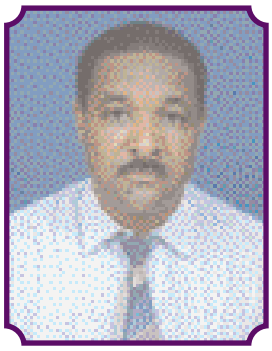

محمد خاخا

المقرر

حني بكير

مكاتب المجموعات البرلمانية

جبهة التحرير الوطني

نائب الرئيس

أحمد بن دومة

الرئيس

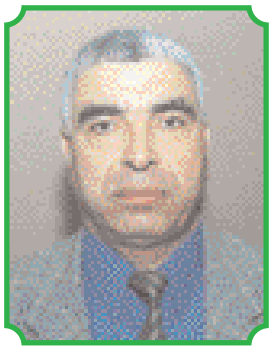

محمد قميري

المقرر

محمد نوح أبيري

التجمع الوطني الديمقراطي

نائب الرئيس

محمد دراوي

الرئيس

بلقاسم بن حصير

نائب الرئيس

رابح كراوي

نائب الرئيس

محمد جلولي

نائب الرئيس

محمد حريزي

الثلث الرئاسي

الرئيس

محمد بوخالفة

الرقابة البرلمانية

نائب الرئيس

الطاهر علي

الرئيس

محمد بن سماعيلي

نائب الرئيس

محمد فغول

عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة

إصلاح هياكل الدولة يهدف إلى التسيير التساهمي لشؤون المجموعة الوطنية

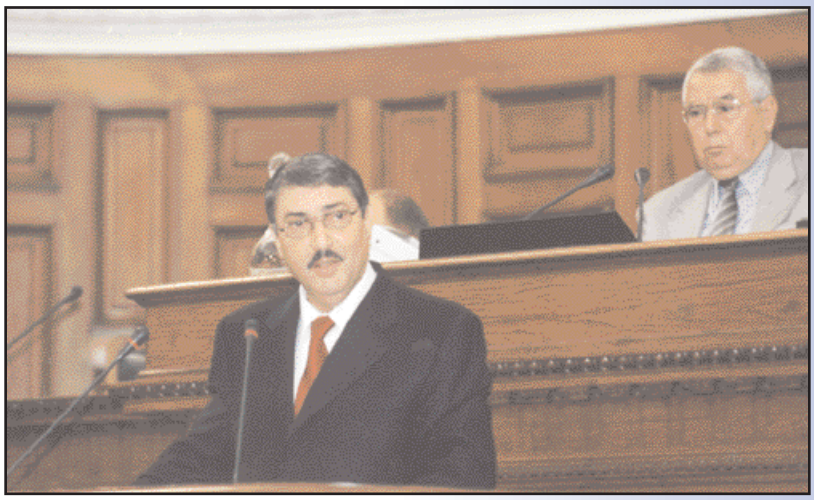

بعد عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني قدم السيد علي بن فليس برنامج حكومته أمام أعضاء مجلس الأمة في جلسة علنية عقدها المجلس يوم 29 جويلية 2002.

وقد تضمن عرض برنامج الحكومة عدة محاور أساسية تتمثل في :

1 ـ إصلاح العدالة

2 ـ إصلاح الادارة

3 ـ إصلاح المنظومة التربوية

4 ـ تعميق الاصلاحات الاقتصادية

5 ـ التنمية البشرية

6 ـ التنمية المستدامة.

تركزت التدخلات التي دامت يومين حول عدة محاور أساسية لبرنامج الحكومة حيث دعا أغلبية الأعضاء إلى ضرورة إصلاح المنظومة التربوية وإصلاح العدالة وركز بعض الأعضاء على إصلاح الإدارة لإعادة الثقة بين المواطن والدولة واستعادة الأمن والاستقرار .

وفيما يلي وقفات عند أهم الاصلاحات المتضمنة في برنامج الحكومة :

1ـ إصلاح العدالة

2 ـ إصلاح هياكل الدولة ومهامها

3 ـ إصلاح المنظومة التربوية

"أما إصلاح العدالة فإنه يرمي إلى التأكيد على حقوق المواطنين وواجباتهم وهي من مقومات الديمقراطية ودولة الحق و القانون وترسيخها نهائيا، إذ يمكن القول بأن إصلاح العدالة يستهدف وضع حد للانحرافات والسلوكيات المشوهة التي تضمر لدى المواطنين نظرة متشائمة لجهاز العدالة وتنمي شعورهم بالظلم والحرمان وتزعزع بالتالي ثقتهم في هذا القطاع الحيوي وفي الدولة".

***

"وأما إصلاح هياكل الدولة ومهامها فإنه يهدف إلى إقامة إدارة أكثر نجاعة ومرفق عام أكثر فعالية وإتاحة التسيير التساهمي لشؤون المجموعة الوطنية والتأثير بوطأة أقوى في عملية التنمية.فهذا الإصلاح هو الذي سيضمن الانتقال من نظام بيروقراطي موروث عن الاقتصاد الموجه إلى نظام عصري ومنظم قائم على تعاقدية العلاقات على جميع المستويات".

***

" فأما إصلاح المنظومة التربوية في كنف الوفاء للمبادئ المؤسسة للمدرسة الجزائرية فإنه يراد منه تعميق فعالية المجهودات المبذولة في مجال التعليم ورفع مردوديتها من خلال تحسين المستوى البيداغوجي ومنهجية التدريس وتبجيل عظمة الأمة الجزائرية وزرعها في أذهان الأجيال الصاعدة...."

قانون المالية والميزانية لسنة 2003 أمام مجلس الأمة

استأنف مجلس الأمة في جلسات عامة أشغاله يوم الإثنين 11 نوفمبر 2002 وقد خصصت هذه الجلسات لدراسة مشروع قانون المالية والميزانية 2003

الأشغال انطلقت بعرض السيد محمد ترباش وزير المالية لعرض قانون المالية 2003 وتمحور مشروع القانون حول دعم التشغيل وترقية السكن من خلال برنامج 6500 مسكن منتظر إنجازها في صيغة البيع بالإيجار. أما فيما يخص عجز الميزانية دون رأس مال المديونية العام والمقدر بـ 66.259مليار دج أكد الوزير أن حدته ستخفف نظرا للسعر الافتراضي لدى الخزينة حيث أوضح أن بلوغ سعر برميل النفط 22 دولار سيخفض من عجز الميزانية إلى 120 مليار دج كما يتوقع المشروع ارتفاع الواردات التي تساهم في دفع الاستثمار ب 8% مقابل ارتفاع طفيف لصادرات المحروقات بنسبة 2.3%

وأضاف الوزير أن أغلب الإجراءات المدرجة ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2003 جاءت بعد تشاور أجري مع لجنة خاصة تضم كل الدوائر الوزارية بالإضافة إلى ممثلي المنظمات المهنية ورؤساء المؤسسات العضوة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وعقب عرض السيد محمد ترباش قدمت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة تقريرها حول مشروع القانون.

***

تمحورت تدخلات أعضاء مجلس الأمة

حول ارتكاز قانون المالية على 19 دولار كسعر افتراضي للبترول كما تساءل بعض الأعضاء عن مصير برنامج الإنعاش الاقتصادي. وتحدث أعضاء آخرون عن الشرخ الحاصل بين النمو المالي الذي حققته الجزائر مؤخرا والوضعية الاجتماعية المزرية التي يعيشها المواطن الجزائري.

■ وفي رده قال السيد ترباش أن اختيار 19 دولار كسعر افتراضي للبترول يعود الى التطورات التي تعرفها السوق البترولية أما فيما يخص الفرق الذي سينتجه مستوى هذا الثمن فإنه سيضاف إلى صندوق تسوية الأرباح. أما فيما يخص مستوى مخزون الصرف والمقدر بـ 20 مليار دولار فإنه سيسمح حسب ترباش بمواجهة الصدمات الدولية ودفع ديون الجزائر الخارجية.

وبخصوص الوضع الاجتماعي دافع الوزير عن مشروع القانون الذي تقدم به مشيرا إلى أنه لا يتضمن أي زيادة في الضرائب والرسوم .

وتحدث عن الضرائب الخاصة بالسكن التي ستعمم على كل الولايات حيث حدد الثمن بـ 100 دج سنويا موجهة لدعم خزائن البلديات.

■ بعد الاستماع إلى رد الوزير قدمت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة توصياتها والتي طالبت من خلالهابوضع حد أقصى وأدنى للغرامة

مع تفضيل العقوبة المالية على السجن كما دعت اللجنة إلى إعادة النظر في الحد الأدنى لرقم أعمال المؤسسات وأوصت االجنة بإدراج زيادة في الإعتمادات المرصودة لصندوق تطوير الاستثمار وتلك المخصصة للهيئة المكلفة بتسيير القروض المصغرة في إطار ميزانية السنة القادمة وفيما يتعلق بالقطاع الفلاحي أوصت اللجنة بالتحلي بالحذر لدى تطبيق الجباية الفلاحية لكي لا تصبح عائقا أمام الاستثمار. وبعد مطالبتها بالاسراع في تنفيذ المخطط الثلاثي لإيصال الغاز الطبيعي أوصت اللجنة بإعفاء المواد الاولية المستعملة في الصناعات التقليدية من الرسم على القيمة المضافة

وفي الأخير صادق أعضاء مجلس الامة بالأغلبية على مشروع قانون المالية والميزانية 2003.

تعديل قانون الأوقاف

صادق أعضاء مجلس الأمة يوم الاربعاء 13 نوفمبر 2002 على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 1091 المتعلق بالأوقاف.

وقد إرتأينا أن نخصص في كل عدد ركنا بعنوان "قانون وأصداء" ننشر فيه نص القانون مع بعض ما أثار من أصداء في الصحافة الوطنية من تعاليق.. أو مع قراءة خاصة في القانون لأحد المختصين.

نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 1091 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 91– 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف ، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة الأولى من القانون رقم 91– 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 6 : الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان :

ـ وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

ـ وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات".

المادة 4 : تتمم أحكام الفصل الأول من القانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه بمادة 6 مكرر، و تحرر كما يأتي :

المادة 6 مكرر : يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة ، إلى الجهات الوقوف عليها.

المادة 5 : تعدل المادة 13 من القانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي:

المادة 13 : الموقوف عليه هو شخص معنوي، لايشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية".

المادة 6 : تلغى المواد 7 و 19 و 22 و 47 من القانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

من تدخلات أعضاء مجلس الأمة حول القانون

.. إذا كانت الحجة هي مسألة التقسيم أو التفرقة بين الوقف الخاص والعام نعتبرها حجة مقبولة إلا أن إثمها أكثر من نفعها، ومضارها أكثر من نفعها لماذا؟ لأنه بمجرد القيام بعملية حسابية أو تشطيبية فكل ما هو خاص نلغيه أو نخرجه من القانون ويصبح القانون هيكلا عظيما! نزعنا منه روحه أو محتواه ونزعنا منه التماسك بين المواد، وعندما تطرح أمام القاضي منازعة ما بين الوقف العام والوقف الخاص ونجد في القاضي الحيلة والحياد والموضوعية، وعندما يجد أمامه ترسانة من القانون العام ولا يجد أي نص يميل إلى القانون الخاص، أليس هذا إهدارا للحريات الفردية؟ أليس هذا إهدارا لحق الفرد في التملك؟ لحق الفرد في الانتفاع؟ لحق الفرد في العقود المتعددة؟ أيبقى يقال لابد على الوقف الخاص أن ينتظر إلى أن يصدر قانون الأسرة وحتى يصدر القانون المدني وحتى تصدر القوانين الخاصة بالنزاعات الداخلية، خاصة وأن الوقف هو بذاته موضوع نزاع في القانون الدولي الخاص!؟ في هذه الحالة سيدي الرئيس، سيدي الوزير، السادة الحضور أرى بأن النص متكامل كما هو وأن التعديلات أو هذه الإثراءات لم ترتق إلى الهدف المرجو أو الهدف المقصود من وضع نصين متكاملين وإنما الاكتفاء بنص واحد وترك النص الباقي أو المواد الأخرى الخاصة بالوقف الخاص عرضة للضياع

صويلح بوجمعة

المصادقة على قانون الأوقاف

صادق المجلس الشعبي الوطني بعد ظهر أمس الأحد بالأغلبية على مشروع القانون المتعلق بالأوقاف وتم التصويت في جلسة علنية ترأسها كريم يونس رئيس المجلس الشعبي الوطني بحضور بوعبد الله غلام الله وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

وسيمكن هذا القانون المعدل والمتمم لنص سابق من استبعاد الوقف الخاص من دائرة تطبيق القانون رقم 10.91 المتعلق بالأوقاف وإخضاعه للأحكام التشريعية المعمول بها بما في ذلك القانون المدني وقانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية. كما سيمكن هذا القانون - حسبما صرح به وزير الشؤون الدينية والأوقاف - من توفير الشروط الفعالة بخصوص البحث عن الأوقاف الضائعة وتثمينها، إلى جانب إحياء هذه الشعيرة الإسلامية الذي يتميز بها المجتمع الجزائري.

بوعبد الله غلام الله وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وتتمثل أهم المحاور التي تم تعديلها في إلغاء المادة 6 من القانون رقم 10.91 التي تتعلق بالوقف الخاص من حيث صيرورة الوقف الخاص إلى وقف عام إذا لم يتبله الموقوف عليهم، وإسناد التصرف في الأوقاف الخاصة إلى أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف.

كما تضمنت التعديلات إمكانية تنازل الموقوف عليه عن حقه في المنفعة دون أن يبطل ذلك أصل الوقف، هذا بالإضافة إلى اقتراح إدراج مادة جديدة تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بنشر تقرير تقييمي سنوي عن تسيير الأملاك الوقفية حسب التشريع والتنظيم المعمول به.

Conseil de la nation

Adoption des lois régissant les biens waqfs

Par Amina Azoune

Le Conseil de la nation a adopté à la majorité mercredi dernier dans la soirée le texte de loi amendant et complétant la loi 10-91 relative aux waqfs en présence du ministre des Affaires religieuses et des Waqfs, M. Bouabdellah Ghlamallah. Cette loi tend à séparer les biens waqfs publics des biens waqfs privés, ce qui permettra au ministère de tutelle de mieux contrôler ces derniers. Les membres du conseil de la nation avaient débattu mercredi après-midi du rapport préliminaire sur l'amendement de la cette loi.

Il y a lieu de préciser, par ailleurs, que la loi de finances et le budget 2003 ont été adoptés à l'unanimité au Conseil de la nation. A l'issue de la séance plénière présidée par Abdelkader Bensalah, président du Conseil de la nation et à laquelle ont assisté plusieurs ministres, M. Mohamed Terbeche, ministre des Finances, a indiqué que la loi vise essentiellement l'élévation du taux de croissance, la diminution du chômage, la protection du pouvoir d'achat et l'élargissement de la chaîne de la solidarité nationale.

Dans ce même contexte, il a précisé que l'élévation du taux de croissance n'est pas uniquement du ressort de l'Etat mais aussi de l'ensemble des institutions, les partenaires socioéconomiques ayant contribué à l'élaboration de cette loi.

A. A.

اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء

جلسة تنصيب اللجنة المتساوية الأعضاء برئاسة السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة

عقدت اللجنة المتساوية الأعضاء أولى جلساتها يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2002 طبقاً لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لدراسة الأحكام محل الخلاف في نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وأنهت اللجنة أشغالها التي حضرها وزير العدل والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالتوصل إلى اتفاق حول المواد محل الخلاف في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وصادقت على التقرير الذي أعدته في الموضوع.

اللجنة المتساوية الأعضاء في النصوص القانونية

■ **في الدستور:**

المادة 120: يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون

يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور.

■ في القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة:

المادة 87: يبلغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 120 من الدستور إلى رئيس كل غرفة.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب.

المادة 88: يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء.

المادة 89: تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني بالتناوب، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة.

المادة 90: يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا.

تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين (2).

ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها.

وينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر لكل غرفة.

المادة 91: تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها.

المادة 92: يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة 93: يمكن اللجنة المتساوية الأعضاء أن تستمع لكل عضو في البرلمان و/أو أي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها.

يرسل رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء طلب الاستماع لعضو البرلمان، حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

المادة 94: يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف.

لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء مجلس الأمة.

في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملا لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور.

يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها.

المادة 95: تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 120 من الدستور.

تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله.

المادة 96: إذا لم تتوصل الغرفتان، على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف، تسحب الحكومة النص.

المادة 97: توضح الكيفيات الأخرى لسير اللجنة المتساوية الأعضاء، عند الاقتضاء، في النظام الداخلي المطبق عليها.

حول قطاعات:

السكن، الشباب، التربية، الثقافة، الصحة والتجارة

واصل مجلس الأمة أشغال جلساته العلنية مساء يوم الإثنين 09 سبتمبر 2002 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس المخصصة للأسئلة الشفوية والاستماع إلى ردود ممثلي الحكومة المعنيين. وقد تمحورت هذه الأسئلة حول بعض قضايا التنمية المحلية والتطور الاجتماعي.

منير ڤوار

طرح السيد منير ڤوار عضو مجلس الأمة سؤالا، تعلق بقطاع السكن. تطرق فيه إلى المجهودات التي تبذلها الدولة لإنجاز أكبر قدر ممكن من السكنات.

وأشار إلى أن هناك ما عدده 38000 وحدة سكنية معدة للبيع والتابعة لمؤسسة ترقية السكن العائلي (EPLF) والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) قد أصبحت عرضة للتدهور والتلف لعدم شغلها، الأمر الذي دعاه لمساءلة الوزارة المعنية عن الإجراءات المتخذة لمعالجة هذا الملف الهام.

وفي رده عن السؤال أوضح السيد محمد نذير حميميد وزير السكن والعمران أن السيد رئيس الحكومة قد أعطى تعليمات للسلطات المعنية لبحث وإيجاد حلول في هذا الشأن.

مؤكدا أن عدد السكنات المنجزة والتي لم يتم تسليمها قد وصل إلى 13737 سكن، تقرر تحويلها إلى سكنات اجتماعية إيجارية وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة السكن.

محمد نذير حميميد
وزير السكن والعمران

عقب السيد منير ڤوار على جواب السيد الوزير مضيفا بعض التوضيحات التي تخص السكنات المنجزة بإعطائه مثالا على ذلك ولاية تلمسان، فهو يرى أنه لو أخذ 1000دج كمبلغ إيجاري لكل شقة، فإن ذلك سيعود بخسارة كبيرة على المؤسسات العمومية.

وفي الأخير طمأن السيد الوزير العضو مضيفا أن الجواب كان شاملا بالنسبة لهذا الملف، أما ما خص ولاية تلمسان فذكر أن الوالي المكلف بتلك الولاية قد اقترح 300 سكن للبيع بالإيجار واعتبره حل مبدئي أمام باقي الحلول.

■ أما السؤال الذي طرح من طرف السيد بوزيد بركاني قد تعلق بالشبيبة وبشكل عام فهو يرى أن أغلبها المتعلم وغير المتعلم في درجة واحدة من التهميش والبطالة. وأضاف أن السلطات المعنية لم تجد أمامها حلولا سوى الشبكة الاجتماعية لتشغيل الشباب حتى أصبح كل واحد منهم يحمل بطاقة ويطلب مبلغ 2000دج.

ويرى عضو مجلس الأمة أن هذا الإشكال يخص كل الطبقة

بوزيد برڪاني

السياسية وكل المسؤولين لأن الشباب يمثلون نسبة 70٪ من سكان الجزائر.

وقد وصل إلى أنه ورغم الأهمية التي أعطتها الدولة لتدعيم مشاريع الاستثمار الخاصة بالشباب إلا أن النتائج بقيت ضعيفة بسبب عدم تجاوب البنوك.

ثم تساءل عن إمكانية إعفاء الشباب من شروط المساهمة الشخصية، وإمكانية الاكتفاء بتسجيل الرهن على التجهيزات الخاصة بالمشروع وتطبيق القرض المسمى بـ (LEASING) علما أنه الأنجع؟

محمد ترباش
وزير المالية

شكر السيد محمد ترباش وزير المالية صاحب السؤال على اهتمامه بقضايا الشباب وأوضح أن الاقتراض للمؤسسات الصغيرة أو المصغرة حددته ثمانية نصوص قانونية، ما بين تشريعية وتنظيمية تسن بوضوح نسبة كل طرف في تمويل المؤسسات في نظام ما يسمى بنظام (ANSEJ) ومن هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 96–297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يفرض على المقاولين الشباب مساهمة شخصية تتراوح ما بين 5% إلى 25% من المبلغ الإجمالي للمشروع كما أن المرسوم الرئاسي المؤرخ بـ 02 جويلية 1996 ينص على ضرورة توفر شروط معينة في المقاولين الشباب تتعلق بالسن والتأهل وكذلك مستوى المساهمة الشخصية.

ويرى السيد الوزير أن الإبقاء على شرط المساهمة الشخصية في هذا النظام ضرورة لضمان نجاح المشروع لأنه يخدم قبل كل شيء مصلحة الشباب المقاول.

ثم ذكر بأن معدل هذه المساهمة الشخصية لا يتعدى غالبا 200 ألف دينار للمشروع وأنه مقابل ذلك يتحصل الشباب المقاول وبفضل المادة 16 من الأمرية 14 المؤرخة في 24 جوان 1996 المتضمنة قانون المالية لسنة 1996 من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب على قرض بدون فائدة وهو مدعم من طرف الخزينة العمومية بنسب تتراوح بين 50% إلى 90%.

أما بالنسبة لاقتراح السيد بوزيد بركاني باللجوء إلى القرض الإيجاري كبديل عن القرض فقد أوضح الوزير أن طريقة التمويل لازالت في حيز التجربة والاختبار.

مضيفا بأن البنوك قد ألغت الرهون على الأملاك العقارية ورفعت المستوى الأقصى للتمويل المحدد بـ 4 ملايين دينار.

وفي الأخير وافق السيد الوزير على اقتراح السيد بوزيد بركان حول عقد ندوة وطنية لدراسة قضية استثمار الشباب.

رشيد عبيد

■ توجه السيد رشيد عبيد، عضو مجلس الأمة بسؤال يتعلق بقطاع التربية، مشيرا إلى أنه ومن خلال مناقشات أجراها مع الكثير من العاملين في هذا الميدان والذين يشغلون مناصب عمل في المؤسسات المتواجدة في الولايات المعنية بتصنيف المنطقة (la zone) تبين أن المنح والامتيازات لا ترتبط بالعامل الأساسي الذي يشكل روح المرسوم التنفيذي 95/330.

هذا وعملا بمبدإ أساسي في الدستور والمتعلق بمساواة المواطنين أمام القانون يرى السيد رشيد عبيد تعميم نظام المنح والامتيازات على جميع العاملين داخل هذه المناطق الصعبة لأنهم يعملون في نفس الظروف.

نور الدين صالح
وزير التربية الوطنية

وقد رد السيد نور الدين صالح، وزير التربية الوطنية: أن التعويضات والامتيازات جاءت لتشجيع الكفاءة العالية على العمل في المناطق الصعبة. ويرى أنه من الطبيعي أن يخص المرسوم بعض الأسلاك دون غيرهم.

وأضاف أنه سيصدر

مرسوما في أقرب وقت يخص المؤسسات التي تعيش وضعا صعبا وسيشمل كل ولايات الوطن.

وفي تعقيبه شكر السيد رشيد عبيد السيد الوزير على جوابه مضيفا أن ربط المنحة بالمنصب خطأ لأنه يجب تشجيع الإطارات الأخرى.

■ أما الدكتور حبيب دواقي

حبيب دواقي

نائب رئيس مجلس الأمة، فقد طرح سؤالا مفتتحا إياه بذكر أحكام القانون رقم 85-05 المتمم بالمواد 201-1، 201-2، 201-3 و201-4 جويلية 1998 والمتعلق بحماية وترقية الصحة والتي تسمح للأطباء الأخصائيين، الاستشفائيين، الجامعيين بممارسة نشاط تكميلي خارج المؤسسة الصحية العمومية لمدة يوم كامل في الأسبوع.

فهو يرى أن هذه النصوص التطبيقية للقانون بممارسة النشاط التكميلي لا تحدد بما فيه الكفاية طرق ممارسته التي أدت إلى العديد من التجاوزات ليست في صالح المرضى.

وأضاف أن صعوبة تنظيم المصالح الطبية على مستوى المستشفيات راجع لكون جميع مساعديهم غائبين في ممارسة النشاط التكميلي.

وفي إجابته أشار الدكتور عبد الحميد أبركان، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات إلى أن الإشكالية المطروحة تخص ضرورة التوفيق بين السير الحسن للمصالح الطبية وبين الحق الذي يمنحه القانون لبعض الممارسين للقيام بنشاط تكميلي داخل القطاع الخاص.

وأضاف أن لرئيس المصلحة صلاحية السهر على سيرها الحسن على أساس برنامج عمل يحدد نشاطات الفريق المكون للمصلحة.

عبد الحميد أبركان
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

كما أكد أنه سيكون بمقدور السلطات المعنية إجراء تعاقد ما بين المؤسسة الصحية الممولين للقطاع العمومي والدولة والضمان الاجتماعي حتى يكون هناك تقييم جديد.

وأفاد أن المشكل لا يكمن في النشاط التكميلي ولكن في غياب النصوص التي تحدد المدة القصوى لهذا الصنف.

وفي تعقيبه قدم السيد حبيب دواقي بعض الاقتراحات كترخيص ممارسة النشاط التكميلي للأطباء في المصلحة ذاتها.

وبدوره أجاب السيد الوزير أن النشاط التكميلي ناتج عن إهمال وعدم مسؤولية الدولة في التكفل بالمستخدمين الأساسيين للمستشفيات. وبرفع أجورهم يمكن إرجاع التوازن إلى المستشفيات العمومية.

■ وجهت السيدة دليلة حليلو، عضوة مجلس الأمة، سؤالا خصت

دليلة حليلو

به قطاع الثقافة وتعلق بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيف أنه أصبح مصدر تقصير واجحاف في حق العديد من المؤلفين والفنانين بصفة عامة.

وعن موقف الوزارة الوصية عن هذه الإدارة ردت السيدة

خليدة تومي
وزيرة الاتصال والثقافة

خليدة تومي الناطق الرسمي للحكومة وزيرة الاتصال والثقافة عن السؤال منوهة بما قدمته السيدة دليلة حليلو للثقافة والفن والإبداع .

وأكدت السيدة الوزيرة على أن حقوق المؤلف حقوق دستورية ومن مسؤولية الدولة حمايتها وصيانتها. والجهاز المكلف بذلك هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي تبين أنه لم يسدد حقوق المؤلفين ولقد أرجعت سبب ذلك إلى ضعف العائدات المحصل عليها خلال استغلال العروض المسرحية والناجم عن قلة إقبال الجمهور وضعف التوزيع المسرحي.

بعدها شكرت السيدة دليلة

حليلو السيدة الوزيرة على جوابها مؤكدة على أن المشكل لا يثار على مستوى ديوان حقوق المؤلفين وإنما مع ديوان الثقافة والإعلام وإدارته التي أصبحت تصدر منه تصرفات غير مقبولة.

فأجابت السيدة خليدة تومي على أنها توافق ما جاءت به العضوة وأن الوزارة تعمل على أن لا يهضم حق الفنان.

■ **أما سؤال السيد محمد بوشكير، عضو مجلس الأمة، فقد تناول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) التي فتحت أسواقها على اقتصاد السوق والمنافسة، مضيفا عدة أسئلة حول**

محمد بوشكير

المفاوضات الثنائية ومدى تكييف النصوص والقوانين مع القواعد التي تتطلبها المنظمة للانضمام إليها، وما الفوائد التي تجنيها الجزائر من هذا الانضمام.

ورد السيد نور الدين بوكروح وزير التجارة بإعطائه لمحة تاريخية حول المنظمة العالمية للتجارة (OMC) مع إعطاء أهم المحطات التي مرت بها الجزائر في عملية

نور الدين بوكروح
وزير التجارة

الانضمام. موضحا بأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو عبارة عن انضمام إلى اتفاقيات لا انضمام إلى شروط معينة وعدد هذه الاتفاقيات هو خمسة (05) وذكر كل واحدة منها.

ثم عقب السيد محمد بوشكير مشيرا إلى أن الجزائر وخارج قطاع المحروقات لها مكانة ضئيلة في التجارة العالمية، ويرى أن الفائدة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يعني فتح أسواقها على منتوجات 144 دولة.

بعدها أكد السيد الوزير على أن هذا الأمر يعد من اتجاهات العالم المعاصر وإذا لم ننضم إليه بإرادتنا ستطبق علينا قوانين أخرى.

وفي ختام الجلسة التي وصفها السيد رئيس مجلس الأمة بأنها كانت جلسة حوار أثارت قضايا تم الرد عليها، توجه بالشكر الجزيل للسادة الوزراء وخاصة الجدد منهم آملا أن تتخذ هذه العملية الطابع العام ويتم الابتعاد فيها عن التخصيص.

عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم الأربعاء 18 ديسمبر 2002 خصصها لطرح الأسئلة الشفهية للسادة أعضاء المجلس: حبيب دواقي، صالح بوتلحيق، بوزيد لزهاري، محمد بوشكيرو حني بكير

وقد خصت الأسئلة قطاعات: الصحة، التضامن الوطني، النقل والتجارة.

تطالعون تفاصيل هذه الجلسة في العدد المقبل.

ندوات مجلس الأمة

ندوة حول

"مدى تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة"

في إطار سلسلة الندوات، نظم مجلس الأمة، يوم الخميس 17 أكتوبر 2002 بمقر المجلس ندوة فكرية تحت عنوان "مدى تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الجديدة الوطنية"، نشطها السيد بوجمعة صويلح عضو مجلس الأمة وحضرها السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس وعدد من الوزراء كما شارك فيها بالإضافة إلى السيد دحو ولد قابلية الوزير المنتدب للجماعات المحلية عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني وجامعيون. وخلالها تحدث الوزير المنتدب للجماعات المحلية عن العديد من العوامل التي تعرقل تسيير البلديات ومنها مشكلة التكوين

وقد تمحورت تدخلات المحاضرين حول تاريخ التسيير المحلي للبلديات ومكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة. وهو الموضوع الذي تناوله السيد الطيب ماتلو عضو مجلس الأمة في محاضرته التي ألقاها خلال هذه الندوة.

ولأهمية هذه المحاضرة ننشرها كاملة للإفادة:

•لا يمكن التحدث حقيقة ، عن المالية المحلية دون ذكر الإدارة المحلية وتطورها منذ استقلال الجزائر والإصلاحات التي طرأت على مؤسسات الدولة.

إن التنظيم الإداري الموروث عن الاستعمار يشبه بدولة قائمة على وحدة إدارية مقسمة إلى مقاطعات (محافظات وبلديات) تتمتع بالشخصية المدنية وهياكل تسيير ذات صلاحيات القرار محدودة.

وتملك هذه المقاطعات الإدارية لأداء مهامها على ميزانيات تختلف عن تلك المخصصة للدولة والتي تمولها الموارد الناتجة عن الأملاك الخاصة بكل واحدة منها والضرائب على الخدمات المقدمة والجباية المحلية والإيرادات الناتجة عن مشاركة ميزانيات واقتراضات أخرى.

وقد تحصلت بعض المحافظات والبلديات من تسيير أملاكها العقارية الخاصة إيرادات مرتفعة كانت تسمح لها باللجوء إلى الضرائب المحلية إلا بقسط قليل.

البلديات الصغيرة وإيرادات الضرائب المحلية

لكن بالنسبة لمعظم البلديات الصغيرة وهي كثيرة فإن المنبع الأساسي للإيرادات متكون من ضرائب محلية والتي هي رسوم مباشرة محلية تتمثل في :

1ـ بالنسبة للمحافظات والبلديات :

ـ الضريبة العقارية.

ـ الضريبة على النشاط المهني.

توزيع قسم عن الضريبة على الأجور والرواتب.

ـ رسوم الخدمات لفتح وصيانة طرق المحافظات والبلديات.

2 ـ أما بالنسبة للبلديات :

ـ الضريبة على العقارات والممتلكات غير المنقولة.

"مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة"

ـ الرسوم على (مذابح الحيوانات) وصرف المياه القذرة وعلى رفع القمامات المنزلية والنقل وحفر القبور.

ـ الرسوم على العروض المسرحية ، والسينمائية والأعراس.

إن مثل هذا الأسلوب من الإدارة الاستعمارية، إضافة إلى أنه يتناقض مع مبادئ التوازن ما بين البلديات والعدالة الاجتماعية بين المواطنين فهو لا يتطابق مع الأهداف المسطرة للجزائر المستقلة وبالتالي فرضت ضرورة الإصلاح منذ الاستقلال.

وبدأ أول إصلاح في عام 1967 مع إصدار قانون البلدية وتنظيم الانتخابات البلدية الأولى التي جرت في 5 فيفري من نفس السنة.

الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية

تبعها إنشاء الولاية بإصدار الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية وانتخابات المجالس الشعبية والولائية المنظمة في نفس العام.

فأوكلت بعدها مهام جديدة للبلدية والولاية ومنحت صلاحيات واسعة لمسئوليهم في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية.

وكانت إجراءات مرفقة جاءت لتعزز هذا الإصلاح وشملت ما يلي :

1 ـ إدخال ميزانية جديدة للولايات والبلديات التي أدت إلى وضع نظام مالي ومحاسبي ،

2 ـ إنشاء صندوق ضمان في مجال تحقيق إيرادات جبائية متعلقة بالجماعات المحلية وصندوق جماعي للجماعات المحلية يتمثل دوره الأساسي في مساعدة الجماعات المحلية ماليا.

3 ـ خلق نظام من أجل توزيع عادل للأموال يمكن بواسطته للجماعات الفقيرة أن تستفيد من موارد غير جبائية.

4 ـ منح تسبيقات لإنجاز إيرادات بتطبيق مبدأ الحقوق المسجلة.

5 ـ الاقتطاع الإجباري من مدا خيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار للبلديات و الولايات.

والمغزى من هذا الإصلاح هو إمكانية الجماعات المحلية ، الاستقلالية في مجال

المالية ومنحها الوسائل البشرية والمادية ومسؤولية تطوير اقلمها تكملة عن مجهودات الدولة.

للأسف ظهرت تدابير نابعة من اعتبارات سياسية أدت إلى عرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقترح إدارة كفؤة للشؤون المحلية وتسيير سليم للاقتصاد.

تدابير عرقلت التطور الاقتصادي والاجتماعي

وتتمثل هذه التدابير في :

1 ـ تطبيق الثورة الزراعية التي نزعت من الجماعات العمومية أراضيها الزراعية التي كانت تمدها بموارد معتبرة.

2 ـ التنازل عن الأملاك العقارية للجماعات المحلية في إطار التنازل عن أملاك الدولة التي حرمتها بدورها من الإيرادات التي كانت تستمدها من استغلال هذه الأملاك (الإيجار والحق في الاستئجار والمحلات التجارية).

3 ـ اللجوء إلى التسيير المباشر لبعض الأملاك والخدمات حيث باتت النتائج سلبية في معظم الأحوال.

4 ـ تكوين احتياطات عقارية بلدية تسيرها البلدية والتي انتهت بفضائح مالية على حساب الجماعات المحلية.

5 ـ إجبار البلديات والولايات على إنشاء وتسيير حظائر لعتادها ووحداتها الإنتاجية و الخدمات بمقاولات بلدية وشركات ولائية تدعى : مؤسسات عمومية محلية (L.P.E) و تخضع لقواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات (E.S.G) حيث أن نتائجها المالية هي سبب أزمة الميزانية المحلية.

عوضا أن تتوقف هذه الوضعية المزرية للمالية المحلية زادت تدهوراً من جراء آثار الإصلاح الذي طرأ في 1981، إثر تعديل قانون البلدية والولاية الذي دفع بالجماعات المحلية إلى ممارسة نشاطات متعلقة بتطبيق الثورة الزراعية وللقطاع المسير ذاتيا وبصفة عامة في المجال الاقتصادي (تسيير المؤسسات العمومية والمشاركة في النشاطات التجارية والصناعية)

وحتى إن سمحت الوضعية الاقتصادية للبلاد آنذاك والمدعمة طبعا بالإيرادات البترولية المعتبرة من وجود مثل هذا التسيير وبإمكانها ضمان تغطية العجز التي كانت تسببه للميزانية المحلية فكان لا يمكن لانهيار أسعار المحروقات المحافظة على المجهود الذي تتطلبه المهام الخارقة المسندة للجماعات المحلية.

القانون رقم 08ـ90 المؤرخ في 7 افريل 1990 والقانون رقم 09ـ90 المتعلقين بالبلدية والولاية

وأدت هذه المعاينة بالدولة إلى إجراء إصلاح جديد الذي يتمثل في إصدار القانون رقم 08 ـ 90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والقانون رقم 09 ـ 90 المؤرخ في نفس السنة المتعلقين بالبلدية والولاية ، تم إعفاء الجماعات المحلية من تسيير الشؤون الاقتصادية.

لقد كانت نتيجة هذا الإصلاح مؤسفة بسبب وقوع الجماعات المحلية في قبضة المجالس المنبثقة من انتخابات 30 جوان 1990 والتي كان هدفها قلب النظام القائم مما دفع إلى وضع ميكانيزمات الجهاز الإداري لتبطيل فساد المجالس الشعبية المحلية التي أثبتت فيها ذلك ، لكن مجهودات الدولة اصطدمت بظاهرة غريبة دخيلة ألا وهي الإرهاب الهمجي الأعمى الذي تسببت في خسائر كبيرة وأعباء ثقيلة على الأموال العمومية.

مشاكل تعرقل من سير عمل البلديات

ورغم التحسن الملحوظ في السنوات الأخيرة وخاصة في عام 2001 الذي شهد برنامج الإنعاش الاقتصادي مازالت بعض الصعاب وانعدام التوازن تؤثر على المالية المحلية. فهي نتيجة عشريتين : واحدة تمثل أو يظهر عليها آثار الأعمال الإرهابية التي أثرت سلبا على المالية المحلية وأعاقت بأشد خطورة على تسيير الإدارة المحلية.

وسجلنا في هذا الفصل ما يلي :

ـ تصفية ممتلكات منتجات الدخل مما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية من موارد تمول ميزانيتها للتسيير والتجهيز.

ـ سوء تسيير النظام الضريبي الذي أدى إلى تخفيض الإيرادات وضعف المرد ودية في مجال التحصيل.

- التكفل بنفقات خارج البلدية دون مقابل (التعليم والصحة والرياضة والأمن...).

- تدهور الإدارة المحلية والتي نتج عنها الظواهر السلبية لتسيير الشؤون المحلية والتي لها تأثير مالي.

- الضغط المالي الناتج عن الوضعية الأمنية والمتمثلة في التكفل بالنفقات الجديدة في مجال الإنارة العمومية خاصة في المناطق الريفية والأحياء المنعزلة وحراسة المدارس و المنشآت الاجتماعية وإعادة تأهيل الهياكل والتجهيزات الجماعية المتضررة من الأعمال الإرهابية.

- الديون الثقيلة للبلديات التي يرجع مصدرها إلى :

- عدم احترام القواعد المسيرة للمحاسبة العمومية.

- عدم تطابق عمليات التسيير مع التنبؤات المالية لنفقات التسيير وترخيصات البرنامج لنفقات التجهيز.

- عدم تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية الذي أدى إلى إبرام عقود متنازع فيها وإلى ديون متخاصم عليها.

- استعمال نفقات في غياب قروض كافية.

- حتمية التكفل بنفقات جديدة ناتجة عن وضعيات شرعية غير منتظرة كمثل أحكام وقرارات العدالة اتجاه المجالس الشعبية البلدية بعد إدماج أراضي الخواص في

جانب من منشطي الندوة

الاحتياطات العقارية البلدية.

- النتائج من جراء تصفية المؤسسات العمومية المحلية (L.P.E) المؤثرة على الجماعات المحلية في المجلات الاجتماعية والاقتصادية.

ولاحظنا أيضا نقص مساعدة الصندوق المشترك ما بين الجماعات المحلية (L.C.C.F) للبلديات والولايات لتمويل بعض النشاطات ذات منفعة محلية وهذا نتيجة تخصيص مجموع موارده لتغطية النفقات ذات الطابع الأمني.

أخيرا ، يمثل التقسيم الإقليمي في سنة 1984 عاملا زاد من سوء الأزمة المالية للجماعات المحلية بما أنه أنشأ عددا كبيرا من البلديات والولايات الجديدة الخالية من الوسائل المالية اللازمة والضرورية للقيام بمهامها.

ونظرا لما سبق ذكره أصبح الهدف الأساسي للدولة هو إعادة السلم الذي هو شرط ضروري لسير مؤسساتها بصورة عادية.

ويمكن لنا الآن أن نؤكد أننا وصلنا إلى الغرض المطلوب بما أن الوضعية الأمنية تحسنت واسترجعت الدولة هيبتها وعادت الإدارة إلى سكتها وبعث مسار التنمية.

بدون شك لم نصل بعد إلى الهدف المرجو لكن بدأت تظهر علامات التطور والأمل مما سيدفعنا لمواصلة الجهود لتجسيد الإصلاحات المسطرة في كل مجالات الدولة.

أما فيما يخص المالية المحلية ، تدل التجربة أن أحسن وسيلة للوصول إلى الهدف هي إجراء إصلاحات التي تمكن الجماعات المحلية من قدرات مالية التي تواكب مهامها الأساسية.

ويمكننا تحديد هذه الإصلاحات فيما يلي :

- رفع الحصص التي ترجع إلى الجماعات المحلية على الإيرادات الجبائية

(الدفع الجزافي ، الضريبة على الأجور ـ الضريبة على القيمة المضافة ـ الضريبة على الأملاك ـ قسيمة السيارات).

ـ منح الجماعات المحلية حصة معتبرة في مجال الضريبة المحلية مع إعادة النظر فيما يخص الرسوم المحلية وهذا من أجل تحسين المرد ودية.

ـ تحسين ورفع قيمة الموارد المحلية بإنجاز استثمارات منتوجات الدخل.

ـ تخفيض الأعباء بتوزيع أحسن بين الدولة والجماعات المحلية لنفقات ذات منفعة عامة.

ـ وضع جهاز مالي يشمل قواعد الشفافية والفعالية في اختيار الميزانية المالية من جهة ودفع الجماعات المحلية للتبصر أحسن في ميدان تسيير المالي والمحاسبي من جهة أخرى.

وضع آليات تجسد المبدأ المسطر قانونا الذي يقضي بأن كل مهمة جديدة تسند إلى الجماعات المحلية يجب أن تكون مرفقة بالوسائل الضرورية لتأديتها.

لكن هذه الإجراءات تكون غير كافية دون إنشاء طرق صارمة تهدف إلى :

ـ تفادي بروز ظاهرة استدانة البلديات.

ـ عصرنة دور المالية العمومية.

ـ تحسين ظروف سير الهياكل المالية المحلية.

ـ دفع الجماعات المحلية في تحديد النفقات بنفس نمط الإيرادات.

أما فيما يخص الصندوق المشترك للجماعات المحلية (L.C.C.F) تجدر الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بتنمية قدرات تدخلاته كهيكل معد لتوزيع الإيرادات التي أعطيت له ، لكن إعادة تنظيمه كليا ابتداء من منظور أوسع للوصول إلى تصور لمهمتين رئيسيتين وهما :

أ ـ التضامن الذي يتمثل في تخويله مصلحة عمومية ومنح إعانات بغرض توزيع عادل للأموال.

ب ـ مساعدة الجماعات المحلية التي تتم بواسطة نظام تكون له كل خاصيات البنك أي إقامة علاقة جديدة بين الممولين والمستفيد وعلى أساس أهداف قياسية والمعايير التي يتفق عليها الطرفان.

ويجب تحديد إجراءات لترقية التضامن داخل الجماعات المحلية بـ :

ـ منح امتيازات مالية للبلديات التي تود أن تتجمع لتحقيق الأهداف المشتركة والتي تهم عدة بلديات.

ـ رفع نسبة الإعانات لصالح الجماعات المحلية المشتركة للمباشرة في استثمارات تلبي حاجيات التعمير وترقية نمط الحياة.

أخيرا، فليس مبالغ فيه إذا أكدنا أنه رغم شروط سير الجماعات المحلية لا تتمشى مع الأهداف المسطرة لها ومع حاجيات وانشغالات مواطنينا فإنها جديرة بالاستحقاق لأنها قاومت صعاب المأساة التي عرفتها البلاد وأصبحت تملك مؤسسات شرعية وتنمو على الطريقة الجمهورية وتساهم في الإسراع بمسار اللامركزية وترقية الديمقراطية.

وسيحقق الهدف المرجو مع متابعة الجهد المتعهد به لتجسيد الإصلاحات المنتظرة.

أعضاء من مجلس الأمة يشاركون في

ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة

نظمت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان يومي 29 و 30 أكتوبر 2002، ملتقى وطنيا حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة تحت رعاية السيد علي بن فليس ، رئيس الحكومة.

وقد شارك في هذا الملتقى مختصون في القانون الدستوري وشخصيات سياسية وبرلمانية عايشت التجربة البرلمانية الحديثة.

وقد افتتحت أشغال الملتقى بكلمة ألقاها السيد علي بن فليس رئيس الحكومة أوضح فيها الدور الذي يقوم به البرلمان كمنبر للنقاش حول التوجهات الكبرى التي تدفع الأمة إلى الأمام وتجعلها بمنأى عن الانحرافات والانزلاقات.كما نوّه بتخصيص إطار في الملتقى لمقارنة التجربة الجزائرية . بمثيلاتها في دول أخرى. لأن الاحتكاك بتجارب الغير يحسن دائما من الأداء.

وأشار رئيس الحكومة إلى النشاط الكبير والمكثف الذي تقوم به غرفتا البرلمان على المستوى الدولي من جهة واستقبالها لوفود برلمانية أجنبية في الجزائر من جهة أخرى مشيدا بدورهما في رسم الصورة الحقيقية للجزائر في وقت كانت البلاد مستهدفة في مؤسساتها. وأضاف السيد علي به فليس أن تنظيم هذا الملتقى يأتي بعد أن قطعت الجزائر أشواطا كبيرة في البناء الديمقراطي بتنظيم انتخابات تشريعية و محلية. كما اعتبر رئيس الحكومة الملتقى مبادرة تسمح بالتعرف على التجربة الجزائرية لإبراز إيجابياتها ومعالجة سلبياتها .

السفراء

استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة يوم الأربعاء 17 جويلية 2002 سعادة سفير **المملكة الأردنية الهاشمية** السيد عبد الله عليان الذي أدّى له زيارة مجاملة.

*وسعادة سفير **الجمهورية التونسية** السيد محمد الفاضل خليل الذي أدى له زيارة مجاملة يوم السبت 20 جويلية 2002.

*وسعادة سفير **دولة الكويت** السيد شملان الرومي الذي أدى له زيارة مجاملة يوم الأحد 21 جويلية 2002.

*وسعادة سفيرة **الولايات المتحدة الأمريكية** السيدة جانت سندرسن (Sanderson Janet) يوم الاثنين 22 جويلية 2002.

*وسعادة سفير **الجماهيرية العربية الليبية** السيد عمر الحامدي يوم الأحد 28 جويلية 2002.

*والسيد دوميترو أولارو (Olaru Dumitru) سفير **رومانيا** بالجزائر الذي أدى له زيارة مجاملة يوم الثلاثاء 06 أوت 2002.

*والسيد توماس مايكل بيار (Baier Michael Thomas) سفير **النمسا** بالجزائر الذي أدى له زيارة مجاملة يوم الأربعاء 07 أوت 2002.

*والسيد سرجاي فرشنين (Serguei Verchinine) سفير **فيدرالية روسيا** بالجزائر يوم السبت 10 أوت 2002.

*والسيد عواد فخري سفير **العراق** بالجزائر يوم السبت 17 أوت 2002.

*و سعادة سفير **الإمارات العربية المتحدة** السيد أحمد محمود أحمد غيث الحوسني الذي أدّى له زيارة مجاملة يوم الأحد 25 أوت 2002.

*وسعادة سفير **دولة قطر** السيد ابراهيم عبد العزيز محمد صالح السهلاوي الذي أدى له زيارة مجاملة يوم الأربعاء 28 أوت 2002.

*وسعادة سفير **فرنسا** بالجزائر السيد Hubert Colin De Verd re الذي أدى له زيارة وداع بعد انتهاء مهامه ببلادنا يوم الثلاثاء 03 سبتمبر 2002.

*والسيد أتيلا اوزير سفير **تركيا** بالجزائر يوم الخميس 26 سبتمبر 2002.

*وسعادة سفير **فرنسا** بالجزائر السيد دانيال برنار الذي أدّى له زيارة مجاملة بعد إستلام مهامه مؤخرا ببلادنا يوم السبت 12 أكتوبر 2002.

*والسيد السعيد حمادي سفير **سوريا** بالجزائر يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 2002.

*والسيد لاسلو اسزابو(LASZLO SZABO) سفير **المجر** بالجزائر يوم الأربعاء 16 أكتوبر 2002 .

*والسيد مورالس بازو عمر (ALES-OMAR BAZO MOR) سفير **كوبا** بالجزائر يوم الإثنين 21 أكتوبر 2002.

*والسيد أحمد الناصر محمد المحرزي سفير **سلطنة عمان** بالجزائر يوم الأحد 27 أكتوبر 2002.

*وسعادة سفير **السويد** بالجزائر السيد أندريا أدال يوم الاثنين25 نوفمبر 2002.

الوفود البرلمانية

الوفد البرلماني البلجيكي

رئيس مجلس الأمة يستقبل السيد هرمان دوكر، رئيس غرفة النواب البلجيكية

استقبل السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، يوم السبت 27 جويلية 2002 بمقر المجلس الوفد البرلماني البلجيكي برئاسة السيد هرمان دوكرو رئيس غرفة النواب.

المحادثات التي حضرها روساء المجموعات البرلمانية وأعضاء من المجلس، تركزت حول العلاقات الثنائية وآفاق التعاون خاصة في المجال البرلماني كما استعرض خلالها رئيس مجلس الأمة، ورئيس غرفة النواب البلجيكي القضايا ذات الاهتمام المشترك إقليميا ودولياً.

الوفد الروسي

واستقبل يوم الأحد 08 سبتمبر 2002 بمقر المجلس، وفدا روسيا يتكون من ممثلين عن الحكومة والبرلمان ومن رجال الأعمال برئاسة السيد يوري شافرانيك رئيس اتحاد الصناعيين في قطاعي البترول والغاز لفيدرالية روسيا ورئيس مجلس إدارة مؤسسة ترقية العلاقات الروسية ـ العربية ونائب رئيس اللجنة الحكومية المشتركة الجزائرية ـ الروسية للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.

اللقاء كان فرصة تطرق فيها الطرفان إلى العلاقات الثنائية الجزائرية الروسية والتي وصفت بكونها كانت دائما علاقات صداقة و تفاهم وتعاون. و تبلورت في السنوات الأخيرة خاصة بعد تبادل الزيارات والوفود البرلمانية رغبة جادة في دفع هذه العلاقات إلى مستوى ما كانت عليه بالماضي.

كما تم التطرق إلى الوضع المقلق في الشرق الأوسط حيث تم التأكيد على ضرورة إقرار السلم والاستقرار في المنطقة والعمل على تجنب أي تدخل مباشر وغير مباشر في شؤون الدول الداخلية تكون انعكاساته خطيرة على جميع دول المنطقة.

وفد مجلس اللوردات البريطاني

كما استقبل يوم الخميس 12 سبتمبر 2002 وفد مجلس اللوردات البريطاني

وقد تناولت المحادثات على الخصوص العلاقات الثنائية وضرورة ترقيتها وتعزيزها لاسيما في المجال البرلماني، كما تم التطرق إلى قضايا الساعة ومنها مكافحة الإرهاب والصحراء الغربية والوضع في الشرق الأوسط وتحديدا القضية الفلسطينية والعراق.

الوفد الإيراني

واستقبل يوم الأربعاء 02 أكتوبر 2002 بمقر المجلس السيد مهدي كوربي رئيس المجلس الشوري الإسلامي الإيراني الذي يقوم بزيارة للجزائر.

خلال المحادثات التي جرت بحضور عدد من أعضاء مجلس الأمة والوفد الإيراني تم التعرض إلى العلاقات الثنائية والديناميكية الجديدة التي طبعتها في السنوات الأخيرة حيث عرفت إنتعاشا ملحوظا من خلال تبادل الزيارات والوفود وما كان للبرلمانيين في البلدين من دور إيجابي في هذا الإنتعاش.

كما تم التطرق خلال هذه المحادثات إلى عدة قضايا مطروحة على الساحة الدولية والجهوية في الظروف الراهنة مثل ظاهرة الإرهاب التي لا دين ولا حدود لها وما تسببه من مآس للشعوب.

كما تم إستعراض الوضع في الشرق الأوسط من مبدأ تمكين الشعب الفلسطيني من التعبير عن حقه السيد في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس

وكان الوضع المقلق من جراء التهديدات بضرب العراق في صلب المحادثات بكونه مغامرة تهدد أمن واستقرار كل بلدان المنطقة.

على الصعيد الجهوي طرحت قضية الصحراء الغربية من منطق اللوائح والقوانين الدولية المكرسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

رئيس مجلس الأمة يستقبل السيد مهدي كوربي رئيس المجلس الشوري الإسلامي الإيراني

شخصيات أخرى

■ استقبل السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة ، يوم السبت 13 جويلية 2002 بمقر المجلس السيد سرجيو بيتار، عضو سابق بمجلس الشيوخ وسفير خاص لجمهورية الشيلي.

واستقبل يوم السبت 13 جويلية 2002 بمقر المجلس وفدا عن اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها برئاسة رئيس اللجنة السيد مصطفى فاروق قسنطيني.

خلال هذا اللقاء أكد رئيس مجلس الأمة دعمه لهذه الهيئة التي تضطلع وفق الصلاحيات المخولة لها بالمساهمة في تكريس مبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافتها.

رئيس مجلس الأمة في معرض حديثه عن بعض التقارير الخاصة بحقوق الإنسان أكد على أن انتقاد أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر عندما يقترن بمزايدات وخلفيات سياسوية فإنه يفقد أية مصداقية وبالمقابل فإنه يلقى كل الترحيب عندما يصدر عن تشخيص ومعاينة نزيهة ، مُذكرا بأن الجزائر ليس لها ما تخفيه وقد فتحت الأبواب أمام كل من رغب في الاستطلاع. وأن النقائص في هذا المجال يمكن التكفل بها بمزيد من التنسيق بين مؤسسات الدولة وتجنيد فعاليات المجتمع لاسيما المجتمع المدني.

من جانبه قدم رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لمحة عن أولويات هذه الهيئة وخطة عملها والعناية التي توليها لمجال تخصصها بالتنسيق والتشاور مع الهيئات الوطنية والأجنبية، خاصة باتجاه تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات حقوق الإنسان ومسايرة تطورها في العالم ، مُنوّها بما تلقاه من تجاوب وتعاون من قبل مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية.

■ واستقبل يوم الأحد 21 جويلية 2002 وزير الخارجية العراقي السيد ناجي صبري بإقامة الميثاق.

■ واستقبل يوم الاثنين 14 أكتوبر 2002 بمقر المجلس الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة السعودية.

■ وفي يوم الاثنين 28 أكتوبر 2002، استقبل السيد فاروق القدومي، وزير خارجية فلسطين ومسؤول الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية بمقر المجلس .

■ كما استقبل يوم السبت 02 نوفمبر 2002 بمقر المجلس السيد سليمان الشحومي أمين الشؤون الخارجية بأمانة مؤتمر الشعب العام للجماهيرية الليبية.

واستقبل يوم 17 ديسمبر 2002 السيد كلود إيستي (Estier Claude) عضو مجلس الشيوخ الفرنسي ورئيس لجنة الصداقة البرلمانية الفرنسية الجزائرية بمجلس الشيوخ الفرنسي.

خلال هذا اللقاء تم التطرق إلى العلاقات الثنائية الجزائرية الفرنسية التي عرفت ديناميكية جديدة في السنوات الأخيرة وتم التركيز على تفعيل دور البرلمانيين في البلدين للارتقاء بهذه العلاقات إلى مستوى أفضل ، وقد سجل الطرفان خلال هذه المحادثات بارتياح التقدم الإيجابي حول العديد من القضايا التي كانت حساسة بين البلدين والتقارب بين وجهات نظر البلدين تجاه كبريات المشاكل في العالم خاصة حول العراق وقضية الشرق الأوسط.

وكانت سنة الجزائر بفرنسا من النقاط التي أثيرت خلال اللقاء وأعرب الجانبان أنها ستكون فرصة هامة للتقارب بين الشعبين الجزائري والفرنسي.

رئيس مجلس الأمة يستقبل السيد كلود ايستي ، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي

إستقبالات نواب الرئيس

■ استقبل السيد حبيب دواقي ، نائب رئيس مجلس الأمة يوم الأحد 15 سبتمبر 2002 بمقر مجلس الأمة وفدا عن الفيدرالية الدولية للهلال والصليب الأحمر بقيادة الأمين العام للفيدرالية الدولية السيد Didier Cherpitel .

اللقاء كان فرصة لاستعراض مجالات التعاون بين هذه الهيئات الإنسانية والخدمات التي تقدمها للمحتاجين.

للتذكير ، فإن الجزائر قد إنتُخبت عضوا في اللجنة المديرة لهذه الفيدرالية في نوفمبر 2001.

■ قام يوم الثلاثاء 2002/07/16 وفد عن الكشافة الإسلامية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بزيارة لمجلس الأمة، تعرف خلالها على هياكل ومصالح المجلس ، وكان في استقبال براعم الكشافة الصحراوية نائبا رئيس مجلس الأمة السيدان لحبيب دواقي وصويلح بوجمعة وبحضور رئيس اللجنة الوطنية لمساندة الشعب الصحراوي.

في تدخله مسؤول الوفد الكشفي الصحراري أشاد بموقف الشعب الجزائري كما أعرب عن شكره لرئيس وأعضاء مجلس الأمة على تمكين الوفد من التعرف على هذه المؤسسة.

■ استقبلت السيدة زهرة ظريف بيطاط نائبة رئيس مجلس الأمة يوم 24 نوفمبر 2002 بمقر المجلس السيدة مارقو كسلار (Kessler Margot) نائبة بالبرلمان الأوربي ورئيسة المجموعة البرلمانية المشتركة من أجل "السلم في الصحراء الغربية".

إستقبالات رؤساء اللجان

■ استقبل السيد محي الدين عميمور، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج يوم الأحد 15 سبتمبر 2002 بمقر مجلس الأمة السيد JANNIS SAKELLARIOU، نائب بالبرلمان الأوروبي والناطق باسم المجموعة الاشتراكية.

تمحورت المحادثات حول التعاون وتدعيم العلاقات البرلمانية بين الجزائر وأوروبا.

■ واستقبل يوم الأحد 10 نوفمبر 2002 بمقر المجلس السيد سيد محمد رضا مافاليزاده (MOHAMMED SEYED MAVALIZADEH REDA) سفير جمهورية إيران الإسلامية، وجرى تبادل الحديث حول القضايا التي تهم البلدين وتطورات الأحداث على الساحة العربية خصوصا بعد قرار مجلس الأمن المتعلق بالعراق.

■ واستقبل يوم الأحد 17 نوفمبر 2002 بمقر مجلس الأمة السيد عبد الحميد علي حسن القائم بأعمال مملكة البحرين في الجزائر.

اللقاء كان فرصة لاستعراض تطور العلاقات الثنائية بين البلدين كما تم التطرق إلى المسار الديمقراطي في البحرين بعد الإنتخابات المحلية ثم التشريعية وأخيرا تعيين المجلس الشوري لمملكة البحرين.

وفود برلمانية جزائرية إلى الخارج

شارك عدد من أعضاء المجلس في دورات وتجمعات ومنتديات برلمانية من الاجتماع الطارئ للاتحاد البرلماني العربي والدورة الـ 171 لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي والاجتماع البرلماني حول التنمية المستديمة....

في هذا العدد السيد بوزيد لزهاري رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة يتحدث عن المهمة التي قادت الوفد الجزائري إلى مقر البرلمان الأوربي بستراسبورغ.

شارك السيد صالح بوتلحيق في الوفد الذي توجه إلى بغداد برئاسة السيد كريم يونس ، رئيس المجلس الشعبي الوطني للمشاركة في الاجتماع الطارئ للإتحاد البرلماني العربي يومي 03 و04 سبتمبر.

* توجه السيد أفلكان أفرواق إلى ليمصول (قبرص) يوم 08 سبتمبر للمشاركة في اجتماع فوج عمل حول المتوسطي بالمجلس البرلماني OSCE.

قام وفد برلماني يضم أعضاء من مجلس الأمة وأعضاء من المجلس الشعبي الوطني برئاسة السيد لزهاري بوزيد ، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وعضوية السيدين أعضاء مجلس الأمة منير قوار ومراد بن صاري والسيدة بدرة فاطمة عمامرة ، بزيارة لمقر البرلمان الأوربي بستراسبورغ يومي 25 و26 سبتمبر 2002. الوفد الجزائري تحادث مع أحد نواب رئيس البرلمان الأوربي كما أجرى لقاءات متعددة مع عدد من الكتل البرلمانية الممثلة في البرلمان الأوربي من مختلف التيارات السياسية وعدد من بلدان الإتحاد الأوربي.

هذا اللقاء الأول من نوعه تمحور حول إتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي وساهم هذا اللقاء في إرساء قواعد جديدة للحوار بين البرلمانيين الجزائريين والأوربيين وفتح آفاقا جديدة للتفهم أكثر ولإقامة علاقات تعاون وشراكة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط تكون الجزائر فيها

محورا ونموذجا للمغرب وإفريقيا.

شاركت السيدة زهرة ظريف بيطاط ، نائبة رئيس مجلس الأمة والسيد محي الدين عميمور، رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الوفد المشارك في التعاون الدولي برئاسة السيد كريم يونس ، رئيس المجلس الشعبي الوطني في أشغال الدورة 171 لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي الذي انعقد بجنيف (سويسرا) من 25 إلى 27 سبتمبر 2002.

شارك السيد الصديق شهاب ومنير بن حيزية عضوا مجلس الأمة في الاجتماع البرلماني حول التنمية المستديمة المنعقد بجوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) يومي 28 و24 سبتمبر ، على هامش قمة الأرض.

* شارك السيد عبد الحميد لطرش ، رئيس لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة يوم 30 سبتمبر 2002 في ملتقى دولي نظم من قبل البرلمان الإيطالي بروما حول الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط.

برلمانيات في مهمات

• كما شاركت السيدة ليلى الطيب في أشغال المنتدى الثالث الأورومتوسطي للنساء البرلمانيات الذي انعقد بمدريد ما بين 16 و23أكتوبر 2002.

• وشاركت السيدة زهور أونيسي في المؤتمر الاول لمؤسسة الفكر العربي الذي انعقد بمصر ما بين 25 و31 أكتوبر2002

• كما شاركت السيد ة ياسيا شادلي في مؤتمر قمة المرأة العربية التي انعقدت بالأردن ما بين 01 و08 نوفمبر2002

ليلى الطيب

زهور أونيسي

ياسيا شادلي

لقاء مع السيد بوزيد لزهاري رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة الذي ترأس الوفد الجزائري في زيارته إلى مقر البرلمان الأوربي بستراسبورغ.

س: ترأستم مؤخرا وفدا برلمانيا قام بزيارة ستراسبورغ مقر البرلمان الأوربي. هل لنا أن نعرف الإطار العام لهذه الزيارة ؟

*: الزيارة التي قام بها وفد برلماني جزائري لستراسبورغ يومي 25 و 26 سبتمبر الفارط كانت بدعوة من البرلمان الأوروبي و هي تندرج في إطار سلسلة الاتصالات التي قام بها من أجل التحضير لجلسته المخصصة لمناقشة اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر و المصادقة عليها و التي كانت مجدولة ليوم 2002/10/9.

س: خلال اللقاءات التي أجراها الوفد الجزائري مع البرلمانيين الأوروبيين ما هي أهم المحاور التي تمركزت عليها المحادثات ؟

* : تمحورت المحادثات حول موضوع آفاق الشراكة الأورو متوسطية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و في هذا الإطار تم تثمين جهود الجزائر في ميدان تعميق المسار الديموقراطي، و تمت الإشارة إلى ضرورة تنسيق المجهودات للقضاء على الشبكات الإرهابية كما تم التأكيد على أن أدوات بناء فضاء متوسطي مستقر و مزدهر هي الشراكة و الاستثمار و حرية تنقل الأشخاص و حوار الحضارات.

س: البرلمان الأوروبي صادق مؤخرا

على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. هل تعتقدون أن للديبلوماسية البرلمانية دور في تفعيل هذه الاتفاقية؟

* : الدبلوماسية البرلمانية لها دور مهم جدا يجب أن تلعبه من أجل تفعيل اتفاق الشراكة، فأولا يجب إقناع برلمانات الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي بضرورة الإسراع بعملية المصادقة على الاتفاق ، وثانيا يجب أن تكون تلك الدبلوماسية في المقدمة من أجل الضغط على الحكومات لتطبيق بنود الاتفاق خصوصا ما تعلق منها برفع وتيرة الاستثمارات وتسهيل إجراءات تنقل الأشخاص ، ومكافحة الإرهاب والرشوة و تبييض الأموال.

س: الرأي العام الدولي والأوربي خصوصا تصله أصداء غير موضوعية عن الوضع في الجزائر. كيف يمكن في نظركم رفع هذا التظليل؟

*: إن رفع التضليل المنظم و المقصود عن الوضع في الجزائر يكون أولا و أخيرا بالاتصال المكثف والمتواصل خاصة مع البرلمانيين فهم ممثلو الشعوب الأوروبية، وعندما تتضح لديهم الصورة عن حقيقة الوضع في الجزائر فهذا سوف يكون له أثر مباشر على الرأي العام في أوروبا، وبالتالي فتبادل الزيارات بصفة منتظمة وتنظيم اللقاءات وخلق حتى علاقات شخصية بين البرلمانين الجزائريين والأوروبيين سوف تصب كلها في اتجاه تلميع صورة الجزائر وبالتالي إعطاء صورة حقيقية عن الوضع في الجزائر، وهذا بدوره يفتح الباب للاستثمار في الجزائر ويعطي فرصة لمؤسساتنا لتصدير منتجاتها وبطبيعة الحال هذه الحركة سوف تقلص من البطالة وتقوي من فرص التنمية المنشودة.

الذكرى الخامسة لتأسيس مجلس الأمة

في 04 جانفي 2003 ، تكون قد مرت خمس سنوات على تأسيس مجلس الأمة يوم 04 جانفي 1998 ، وبهذه المناسبة تخصص مجلة مجلس الأمة هذه الوقفة مع الذكرى.

على أن ندرج ملفا خاصا بهذه المناسبة في العدد القادم

مجلس الأمة من خلال الدستور

تسهيلاً لعملية مراجعة دور ومهام وصلاحيات مجلس الأمة .. نضع بين أيدي القارئ الكريم المواد من 80 إلى 108 من الدستور .. وهي المواد التي تحدد الصلاحيات المخولة للغرفة الثانية من البرلمان.

المادة 80 : يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.

يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه **لمجلس الأمة**.

يمكن **لمجلس الأمة** أن يصدر لائحة.

المادة 84: تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

في هذه الحالة، يمكن رئيس

الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه.

يمكن للحكومة أن تقدم إلى **مجلس الأمة** بيانا عن السياسة العامة.

المادة 88: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالاجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (؟) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس **مجلس الأمة** الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى **رئيس مجلس الأمة** مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور **رئاسة مجلس الأمة** لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور.

ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 93: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة **رئيس مجلس الأمة** ورئيس المجلس الشعبي الوطني والمجلس

الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 94: يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة **رئيس مجلس الأمة** ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 95: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة **رئيس مجلس الأمة** ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 96: ... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول **رئيس مجلس الأمة** باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية **ورئاسة مجلس الأمة**، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.

المادة 97: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

المادة 98: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني **ومجلس الأمة**.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 99: يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و84 و133 و134 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور.

المادة 100: واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس

تطلعاته.

المادة 101: ... ينتخب ثلثا(2/3) **أعضاء مجلس الأمة** عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من **أعضاء مجلس الأمة** من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

عدد **أعضاء مجلس الأمة** يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يحدد القانون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

المادة 102: ... تحدد مهمة **مجلس الأمة** بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة **مجلس الأمة** بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 103: تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب **أعضاء مجلس الأمة** أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي.

المادة 105: مهمة النائب **وعضو مجلس الأمة** وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

المادة 106: كل نائب أو **عضو مجلس الأمة** لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر **مجلس الأمة** أو المجلس الشعبي الوطني ، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما.

المادة 107: النائب أو **عضو مجلس الأمة** مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو **عضو مجلس الأمة** للإقصاء. ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو **مجلس الأمة** بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 108: يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

النصوص القانونية التي صادق عليها المجلس منذ تأسيسه (جانفي 1998 - 15 ديسمبر 2002)

صادق مجلس الأمة منذ تأسيسه على 66 نصا قانونيا من بنيها خمسة (05) قوانين عضوية وقد شملت هذه النصوص مختلف قطاعات النشاط الوطني وتوزعت على مجالات:
ـ المال والاقتصاد.
ـ الثقافة والتربية
ـ القضاء.

– النظام الداخلي للمجلس.

1) القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

2) القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

3) القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها.

4) القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

5) القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

6) القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

7) القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76–80 المتضمن القانون البحري.

8) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك.

9) القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 94–11 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

10) القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002.

11) القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998.

12) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 85–05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

13) القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة.

14) القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

15) القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

16) القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة.

17) القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

18) القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

19) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83–12 المتعلق بالتقاعد.

20) القانون المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94–12 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

21) القانون المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

22) القانون المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

23) القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد.

24) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81–07 المتعلق بالتمهين.

25) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 43–14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

26) القانون المتعلق بالإشهار.

27) القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني.

28) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83–15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق 02 يوليو 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

29) القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

30) القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

– تعديل النظام الداخلي للمجلس.

31) الأمر رقم 2000–01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420هـ الموافق أول مارس سنة 2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها.

32) القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

33) القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

34) القانون المعدل للقانون رقم 98–05 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق 27 جوان سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

35) القانون المعدل للقانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419هـ الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

36) نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001.

– تعديل النظام الداخلي للمجلس.

37) القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

38) الأمر رقم 01–01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421هـ الموافق 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

39) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

40) القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

41) القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391هـ الموافق 05 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

42) القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

43) القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

44) القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

45) قانون المناجم.

46) القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

47) القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

48) القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

49) الأمر رقم 01–02 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

50) الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

51) الأمر رقم 01–04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

52) القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

53) القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

54) القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

55) القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

56) القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

57) القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

58) القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

59) القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

60) الأمر رقم 02–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

61) الأمر رقم 02–02 المعدل والمتمم للتعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 02–01.

62) الأمر رقم 02–04 المعدل والمتمم للأمر رقم 97–08 المحدد للدوائر الانتخابية.

63) الأمر رقم 02–03 المتعلق بالأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

64) القانون المتضمن التعديل الدستوري.

65) القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91–10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

66) القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

قائمة أعضاء مجلس الأمة بعد التجديد النصفي (المنتخبون)

الانتماء السياسي	الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية
التجمع الوطني الديمقراطي	بكري البكري بن عبدالكريم عبد الكريم	ادرار
	بوشرور امحمد بوطيبة محمد	الشلف
	نجعوم محمود بوزيد بركاني	ام البواقي
	عبد الحكيم روابح بن حصير بلقاسم	باتنة
	بوستة رمضان عزالدين	بسكرة
	بلمدني مدني عباد العربي	بشار
	بوتلحيق صالح بوشكير محمد	البليدة
	مرابطي محمد	البويرة
	بن مسعود عثمان	تمنراست
	بودیار محمد طرطار احمد	تبسة
	بن سلامة محمد قوار منير	تلمسان
	خيار مصطفى بلحاج جمال الدين	تيارت
	شهاب الصديق دواقي حبيب	الجزائر
	حريزي محمد القيزي علي	الجلفة
	قروي رابح ياحي محمد كمال	جيجل
	بويلفان عمر مزعاش محمد لمين	سطيف

الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية
جلولي محمد	سعيدة
أودينة محمد قاطي زهيرالمدعو منير	سكيكدة
بشير بويجرة نصرالدين أمير محمد	سيدي بلعباس
بونفلة حسان وارث بوقرة	عنابة
بلحاج مصطفى مراد	قالمة
بن صاري مراد	قسنطينة
بن الراشد منصور بوزوينة عبد الله	مستغانم
بن دقموس محمد بلقاسم حاجي عثمان	المسيلة
مومن عمر سعيد سنوسي بوشنتوف	معسكر
بلحاج ميلود	ورقلة
بن جبارة الدين سومر عبد القادر	وهران
بحوص بركات قنيبر الجيلالي	البيض
ماضوي احميدة	اليزي
صاهد المسعود الزواوي عمار	برج بوعريريج
دراوي محمد قوري عبد العزيز	بومرداس
قواسم علي جفال حسين	الطارف

الانتماء السياسي	الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية	الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية
التجمع الوطني الديمقراطي	قازوز امحمد مريان عمر	تيسمسيلت	بن اسماعيلي محمد	عين الدفلى
	براهمي يوسف	الوادي	محمودي لخضر زلاطي بوجمعة	النعا مة
	كليل الطاهر	خنشلة	معروف محمد	عين تيموشنت
	لحواسنية عبد الناصر عبيد رشيد	سوق اهراس	بوغلابه موسى حني بكير	غرداية
	ماتلو الطيب دريوش مصطفى	تيبازة	حاج سليمان عابد بلجرد (ز) شاذ لي ياسية	غليزان
	كورتل باهي	ميلة		

الانتماء السياسي	الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية	الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية
جبهة التحرير الوطني	قميري محمد	البويرة	بن عبد الرحمان ابراهيم	اليزي
	افرواق افلكان	تمنراست	أبيري محمد نوح الطاهر علي	تندوف
	حمامي بلقاسم	سعيدة	عطية بلقاسم	خنشلة
	لبيد بوعلام	سيدي بلعباس	بن عالية محمد	ميلة
	طالب عبد الله	عنابة	بن رقية ميسوم	عين الدفلى
	دويحسني محمد شيكر سعيد منصور	المدية	بن دومة احمد	عين تيموشنت
	خاخا محمد	ورقلة		

الانتماء السياسي	الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية	الانتماء السياسي	الإسم واللقب	الدائرة الانتخابية
حركة مجتمع السلم	قداري بن حرز الله صد يقي احمد	الأغواط	جبهة القوى الإشتراكية	معمري جودي عبيد عبد المجيد	بجاية
	بن موسى احمد	الوادي		(ز) شتي سي محمد لويزة	تيزي وزو

قائمة أعضاء مجلس الأمة بعد التجديد النصفي (المعينون)

الإسم واللقب
ابن حيزية منير
الطيب ليلى خيرة
عبد الحميد برشيش
بلعياط عبد الرحمان
عبد القادر بن صالح
بوخالفة محمد
بودينة مصطفى
بوزيد لزهاري
عبد الله بوسنان
بوضياف احمد رضا
بولحية ابراهيم
ظريف زهرة (ز) بيطاط
جبار عبد المجيد
جبريط محمد
حبيبي جمال الدين
حرز الله محمد الصالح
حليلو دليلة
حماد اعمر
خيتري بشير
خيرالدين محمد الشريف
د ندان عبد الرحمان
رجيمي مراد
زبيري طاهر
زغدار امحمد
زوزو عبد الحميد
ستوتي عبد الرحيم

الإسم واللقب
شايد حمود
صويلح بوجمعة
طالب محمد الشريف
طويل بشير
رقيق عبد القادر
عمامرة بدرة فاطمة
عميمور محي الدين
فخار ابراهيم
فغول محمد
قيدوم يحي
كرزابي خالد
لطرش عبد الحميد
ماحي باهي عمار عبد الحميد
محداد حاج عمر
علي محساس
مراني احمد
مهدي عمار
هيشور بوجمعة
ونيسي زهور (ز)
جابر
ياسف سعدي

عضو مجلس الأمة
أحمد آيت أحمد في ذمة الله

انتقل إلى رحمة الله يوم 26 نوفمبر 2002 عضو مجلس الأمة، المرحوم احمد آيت أحمد وعلى إثر هذا المصاب الجلل وجه رئيس مجلس الأمة بإسمه ونيابة عن أعضاء مجلس الأمة تعزية على عائلة الفقيد هذا نصها:

قضى الله سبحانه وتعالى ان يسلم الأخ المرحوم أحمد آيت أحمد عضو مجلس الأمة ن الروح في هذا الشهر الفضيل، وذلك قضاء محتوم

ولئن كان الرزء أليما،وعبء الفاجعة كبيرا،فإنه ليس لنا إلا الصبر والاحتساب، والرضى كل الرضى بما حكم الله عز وجل وقدر.

لقد كان المرحوم من الرجال الذين تستوقفنا خصالهم الحسنة العديدة، وحسهم الوطني والتزامهم بما عهد إليهم من مسؤولية في مجلس الأمة ويستحقون لأجلها ولما يتمتعون به من مناقب وفضائل أكبر منازل التقدير والاحترام، فآلمني مثلكم هذا الرحيل المفاجئ الذي لا أملك إزاءه إلا أن أتقدم إليكم أنتم أعضاء أسرته الكريمة وأقاربه باسمي ونيابة عن أعضاء مجلس الأمة بتعازي الخالصة، داعيا الله تعالى أن يلهمكم الصبر والسلوان ويتغمد المرحوم برحمته الواسعة.

"إنا لله وإنا إليه راجعون"

مقر مجلس الأمة (زيغود يوسف)

يقع قصر زيغود يوسف المبنى (التحفة) في قلب العاصمة، يتوسط ـ تقريبا ـ شارعا يحمل نفس الاسم ويربط بين مفترقي الطرق البريد المركزي (تافورة)، وساحة بورسعيد وهما معلمان من معالم المدينة.

قبل ان يصبح القصر مقرا لمجلس الامة بتاريخ 04 جانفي 1998، شهد وقائع هامة في تاريخ الجزائر السياسي، تبدأ من سنة 1911 عندما تقرر بناء مقر لـ" المفوضيات المالية " التي أنشئت في أوت 1898 بطلب من كبار المعمرين الذين طالبوا بالاستقلالية المالية.....

ودشن سنة 1915 ، القصر بعد أن احتضن هذه (المفوضيات) تحت إسم قصر "كارنوت " تحول سنة 1945 إلى مقر لـ"الجمعية الماليةالجزائرية" وهي جمعية عوضت المفوضيات المالية.

سنة 1947 وعلى إثر إصدار قانون الجزائر " statut de l'Algérie " الذي كرس ما يسمى بالفرنسية بـ

" Le double collège" أي التمثيل المتساوي للمعمرين والجزائريين (المستنيرين) "Les modérés" في الجمعية الوطنية ، يصبح القصر مقرا لهذه الجمعية ، التي ظهرت فيها سنة 1955 حركة انتهت إلى ما يصطلح عليه بـ "لائحة 61" : 61 منتخبا جزائريا كانوا إلى ذلك التاريخ من دعاة الاندماج مع فرنسا ، قبل أن يغيروا جذريا مواقفهم وينخرطوا في فكرة "الوطنية".. وهو ما أدى إلى حل "الجمعية الجزائرية" كرد فعل من السلطة الفرنسية.

وتعبيرا عن رغبة الهيمنة الاستعمارية تحول المبنى إلى محافظة للشرطة إلى غاية الاستقلال الوطني.

بعد الاستقلال أصبح القصر يحمل إسم أحد أبطال ثورة التحرير المباركة "زيغود يوسف" الذي سقط في ميدان الشرف سنة 1956 ، ويضم بين جدرانه المجلس

التأسيسي للجزائر الحرة المستقلة، ثم المجلس الوطني المنتخب سنة 1964.

بعد وصول الراحل هواري بومدين إلى الحكم وحل المجلس الوطني تداولت على القصر مؤسسات، ووزارات إلى غاية 1997، منها على الخصوص جبهة التحرير الوطني ، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد.

القصر في سطور

بعد أن تقرر بناء القصر عام 1911، أوكلت مهمة وضع الدراسات للمهندس المعماري للحكومة العامة الفرنسية السيد داربيدا M. Darbeda ..وبدأت الأشغال عام 1912 ليدشن المبنى في جوان 1915.

المبنى الذي يقع في ثلاثة طوابق مختلفة يواجه الميناء والبحر، وتمتد كل واجهة من واجهاته الأربع على حوالي مسافة 50 مترا...وهو مستوحى من النمط المعماري للإمبراطورية الفرنسية الثانية

وتتميز واجهته الرئيسية بأقواس كبيرة على طول الطابق الأرضي يتوسطها المدخل الرئيسي الذي يفضي إلى ساحة مركزية داخلية مضاءة من خلال سقف زجاجي شفاف، على يمين الساحة المدرج الشرفي.. وعلى اليسار مدرج ثانوي ينتهي إلى أروقة أعلى، نشاهد فيها جدارية تعبر خاصة عن الواقع الفلاحي.

ـ قاعة الاجتماعات، التي صممت على شكل قبة، مزينة بديكور جميل تعكسه نحوت على الخشب على امتداد دائري، يغطي جدران القاعة.. أما القاعات الصغرى المهيأة للضيوف فهي مفتوحة على باب خلفي.

ـ أما القاعة الشرفية، فتطل على البحر، وقد زينت– بمناسبة إحياء الذكرى المئوية لاحتلال الجزائر ـ بجداريات من إبداع فنانين محليين، تعبر عن مناطق سطوح القصبة، منظر "أميرالية" الجزائر، مدينة قسنطينة والمنعرجات الجبلية الضيقة لوادي الرمال، مشاهد من منطقة القبائل، مدينة وميناء وهران.

ـ هذه القاعة الشرفية ذات المدخلين مثلها مثل قاعة الاجتماعات التي تواجهها، تفتح على أروقة ذات أرضية من رخام وهي أروقة موصلة بطوابق عليا عن طريق مدارج واسعة

سيصدر مجلس الأمة قريبا (كتابا/ وثيقة) يتضمن على الخصوص معطيات تتعلق بـ:

ـ أعضاء المجلس

ـ تاريخ مبنى قصر زيغود يوسف

ـ أهم المحطات التي طبعت حياة المؤسسة

ـ أهم أشغال اللجان الدائمة.

حول
البرلمان

يصدر مجلس الأمة فريدا مجلة فكرية متخصصة
في الدراسات والبحوث البرلمانية

حرصا على تداول المعلومة، ووضعها في انها في متناول أعضاء
المجلس، وتجاوبا مع الأهمية التي تكتسبها هذه العملية تصدر مجلة
الإعلام بمديرية داخلية للتعريف
بنشاطات هياكل المجلس.
وتعتبر اعضاءه بالمعلومة الضرورية هي وعيها، وبقيمة العمل
فإن هذه المشرعة تخضع في دورتها الى توفر الشاده الإخبارية
التي يتوجب إبلاغ الأعضاء بها